


الماتع في بيان أنّ عاشوراء هو اليوم التاسع

سلسلة فقه الكتاب والسنة ①

الماتع في بيان أنّ عاشوراء هو اليوم التاسع



تأليف

أبي عبد الباقى العبد بن سعد شريف
أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الجزائر

الماتع في بيان أنّ عاشوراء هو اليوم التاسع

الماتع في بيان أنّ عاشوراء هو اليوم التاسع

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد الباري العيد بن سعد شريقي - حفظه الله-

أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الجزائر

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
[آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا { ٧٠ } يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾
[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمّا بعد: فإنّ أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ،
وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة،
وكلّ ضلالة في النار.

إنَّ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ كَثِيرَةً، وَنِعْمَهُ وَآلَاءُهُ عَلَيْهِمْ كَبِيرَةً، فَأَيَادِيهِ عَلَيْهِمْ
مُتَظَاهِرَةٌ، وَمَوَاهِبُهُ عَلَيْهِمْ مُتَوَاتِرَةٌ، قَدْ طَوَّقَتْهُمْ أَفْضَالُهُ الْمُتَتَابِعَةُ، وَقَيَّدَتْهُمْ
عَطَايَاهُ الْمُتَرَادِفَةُ، فَكُلَّ النَّعْمِ مِنْهُ سَبْحَانَهُ جَلَّ فِي عِلَالِهِ، وَكُلَّ مَا نَزَلَ فِيهِ مِنْ
نِعْمِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فَهُوَ مِنْ فَضْلِ رَبِّنَا الْإِلَهِ، لِيَبْلُونا أَنْشُكِرَ أَمْ نَكْفُرُ؟ فَاللَّهُمَّ
أَوْزِعْنَا شُكْرَ نِعْمِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْعَبْدَ لَوْ عَبْدَ اللَّهِ حَقَّ الْعِبَادَةَ، وَأَطَاعَهُ مِنْ زَمَنِ
الْوِلَادَةِ إِلَى أَنْ بَلَغَ دَرَجَةَ السِّيَادَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شُكْرِ كُلِّ النَّعْمِ،
وَلَا يَسْتَطِيعُ إِحْصَاءَهَا ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٣٤]
وَإِنَّ مِمَّا حَبَانِي بِهِ هَذَا الرَّبُّ الْكَرِيمُ، وَمَا أَسْبَغَ بِهِ عَلَيَّ الْإِلَهِيُّ الْغَفُورَ الرَّحِيمَ،
تَيْسِيرَهُ لِي الدِّرَاسَةَ فِي كَلِيَّةِ الْحَدِيثِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ حَيْثُ
لَا شَعْرٌ، فَدَخَلْتُهَا وَأَنَا فَاقِرٌ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، حَتَّى قَبِضَ اللَّهُ لِي كَبَارَ أُمَّةِ
الْحَدِيثِ، فَدَرَسْتُ عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَتَرَبَّيْتُ فِي حَلَقَاتِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ، وَتَرَعَّرَعْتُ بَيْنَ
أَحْضَانِ رِيَاضِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ، فَسَرْتُ عَلَى نَهْجِهِمْ وَاقْتَفَيْتُ آثَارَهُمْ.
وَمِمَّا تَرَبَّيْتُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ؛ أَنَّ الْحَقَّ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ وَرَسُولَهُ
مُحَمَّدًا ﷺ، لَا فِي غَيْرِهِ مِنْ أَقْوَالِ الرِّجَالِ وَأَرَائِهِمْ، وَلِذَلِكَ أَلْزَمْتُ جَمِيعَ الْخَلْقِ

عند حدوث الخلاف بالعودة إلى حكمه تعالى، فقال: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ﴾ [الشورى: ١٠] وفرض عليهم عند التنازع الرجوع إلى وحيه، فقال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] فاعتبر من شرط الإيمان بالله واليوم الآخر ردّ المسائل الخلافية إلى الله ورسوله، ومن ردّها إلى غير الله ورسوله فقد وقع عنده خلل في الإيمان بالله واليوم الآخر.

ومنعهم التقليد الأعمى، الذي يصدّ عن اتّباع الحقّ، وذمّ أهله، فقال عن اليهود والنصارى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

فالحمد لله ربّ العالمين، الذي منّ بكلّ خير على عباده، وأنزل عطاءه على من فقّه في دينه، فقال: ﴿من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين﴾، والحمد لله الذي لمّ يجعل العلم حكراً على قوم دون قوم، ولم يربطه بعالم ولا طائفة ولا زمن معيّن، بل أناطه بموافقة الكتاب والسنة فقط دون غيرها.

ومن المسائل العلميّة التي سلكت فيها منهج أهل الحديث؛ واتبعت فيها طريقتهم؛ مسألة تحديد يوم عاشوراء الذي ثبت بشأن صومه فضل كبير، فقد كنت أرى تعيينه باليوم العاشر مقروناً بالتّاسع قبله، على سبيل المخالفة لأهل الكتاب، اعتماداً على حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي قال فيه: (حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله: إنّه يومٌ تُعظّمه اليهود والنّصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التّاسع) ﴿١﴾، قال: فلم يأت العام المقبل حتّى توفّي رسول الله ﷺ)

غير أن كثيراً من أهل العلم نظروا إلى المعنى المطلق للمخالفة، فرأوا أنّ المقصود من صوم يوم قبل عاشوراء هو مخالفة أهل الكتاب، وهذه المخالفة تقع بيوم بعده أيضاً، فأفتوا من فاته صوم التّاسع أنّ له صوم الحادي عشر. لكنّ الناظر بتمعّن لألفاظ الحديث يعلم أنّ الرسول ﷺ إنّما قصد المخالفة بصيام التّاسع فقط، لأنّه كان في وسعه ﷺ صيام الحادي عشر ولم يصمه، ويبرز هذا من قول ابن عبّاس: (حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، قالوا: إنّه يومٌ تُعظّمه اليهود والنّصارى) يعني: هذا اليوم الذي نصومه، ويُفهم ذلك من وجهين:

الأول: قوله: (حين صام) أي: في وقت صيامه.

الثاني: قوله: (إنه يوم) أي: اليوم الذي نصومه الآن، فقال رسول الله ﷺ:

﴿فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع﴾، فلو كان النبي ﷺ قاصداً المخالفة مطلقاً لقال ﷺ: (صمنا اليوم التاسع أو الحادي عشر)، والمقام مقام بيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وهذه المسألة لتكررها كل عام يتكرر السؤال عنها، وهل يجوز صوم الحادي عشر أم لا؟؛ ما دفعني إلى إعادة البحث في المسألة، وتقليب النظر فيها، وبعد تدبر كبير، وتمعن عميق؛ تبين لي أن المخالفة تغيرت جذرياً، وانتقلت كلياً من العاشر إلى التاسع مفرداً دون إضافة، وهو مستفاد من قوله ﷺ:

﴿فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع﴾ فبين ﷺ

أن مخالفة أهل الكتاب انتقلت إلى اليوم التاسع، ولم يذكر العاشر معه وهذا القول وإن كان غريباً على الناس، وبعض من يدعي وصلاً بالعلم يزعم أنه لا قائل به من الناس، إلا أنه مقتضى النصوص الشرعية، وإن لوازم الأدلة النبوية، فلا وحشة مع الدليل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

فيإلى الإخوة القراء من طلبة العلم التّجباء، وحاملية الشّرفاء؛ أقدم هذا الجزء الماتع، في بيان منى قول النبي ﷺ: ﴿لئن عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع﴾، فقد حبرته لكم تحبيراً، وألزمت نفسي عدم العدول عن النصوص النبويّة الصّحيحة، وسمّيته:

(الماتع في بيان أن عاشوراء هو اليوم التاسع).

فاقرءوه متحلّين بالعدل والإنصاف، متجردين عن الهوى والاعتساف، وانظروا في أدلته بتمعن وتدبر، واقبلوا ما فيه من حقّ بلا عزّ نفس ولا تكبر، ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥] ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٩] ولا تلتفتوا إلى كاتبه، ولكن انظروا إلى كتابه وما سرد فيه من الدلائل، فإنّ الحقّ لا يعرف بالرجال، وإنّما يعرفون بالحقّ، والحقّ أحقّ أن يتبع، أما قبل النبي ﷺ الحقّ من الشيطان، وقال:

﴿أصدقك وهو كذوب﴾؟؟.

فإذا لم أكن في أعينكم شيئاً، وقلتم من أنت؟ ومن تكون؟

فالجواب سهل والحمد لله، أنا حقيقة أمري خلقت من عدم، ولا أملك إلا العدم، ولكنّ الغنيّ المئان أعطى ومنح، والفقير الممنون عليه قد قبل وفرح، ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ﴾ [يونس: ٥٨] فما لي من سبيل كي أردّ فضل الله عليّ، فما طالب الحقّ إلا أن يعطي كلّ ذي حقّ حقّه.

فأسأل الله عزّ وجلّ أن يوفّقني إلى الصّلاح والسّداد، فما أصبت فيه من حقّ فهو من الله، وهو ربّي الذي لا غنى لي عنه، فأنا أعيش به وله، وإن أخطأت وقصّرت وتجاوزت الحدّ فمن نفسي الضعيفة،

﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨]

وأسأل الله أن يتجاوز عنيّ.


وكتبه

أبو عبد الباري العبيد بن محمد شريفني

بالجزائر العاصمة - مماها الله الفتن والمحن.

نصائح وتوجيهات لطالب العلم

قبل الشروع في هذه الجزء، أحببت أن أقدم بين يديه نصائح جامعة، ودرراً نافعة، وتوجيهات لطالب العلم طيبة، وإرشادات نيرة، تكون أنيساً له في مسيرته العلميّة، فأقول وبالله التوفيق:

 ينبغي عليك - يا طالب العلم - أن تتيقن يقيناً لا شك فيه؛ أن الله قد أكمل دينه، وأتمّ شرعته، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]

كما يجب عليك أن تعلم علماً جازماً أن نصوص الكتاب والسنة لم يتركها لمعرفة الحقّ مجالاً، ولا لقائل أن يقول مقالاً، ويتضح ذلك من قوله تعالى: وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ ﴿[الشورى: ١٠] وقوله سبحانه: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿[النساء: ٥٩] وقال ﷺ: ﴿قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعيش منكم فسيروى

اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الرّشدين المهديين، عضوا عليها بالتّواجد^(١)

فهذا الكمال التّام للدين أنزله الموصوف بجميع صفات الجلال والكمال، فكيف يخطر ببال مسلم أو يدور بخياله أنّه محتاج إلى سواه، أو أنّه لا يفي بعشر- معشار النّاس في حاجة إليه،^(٢) وقد قال الله ﷻ لنبيّه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٤] أي: كافيك بما أنزل إليك عن كلّ ما سواه، لأنّ الكفاية عامّة تشمل الدّنيا والدين، وأكّد ذلك سبحانه ﷻ بقوله: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ [الزمر: ٣٦]

مستنكراً على من لا يرى الكفاية فيما جاءه من الوحي.

ولم ينف الله تعالى الضّلال والشّقاوة إلا عن متّبعي الوحي، كما في سورة طه: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ [طه: ١٢٣] وأمّا في القرّة فنفي عنهم الخوف والحزن، وذلك في قوله تعالى: ﴿ تَبِعْ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٣٨]،

(١) أخرجه ابن ماجه في (سنن) (رقم: ٤٣)، وأحمد في (مسنده) (رقم: ١٧١٤٢)، والحاكم في (المستدرک) (٩٦/١) وصحّحه الألباني في (السلسلة الصحيحة) (رقم: ٩٣٧) و(صحيح الجامع) (رقم: ٤٣٦٩).

(٢) كما قال إمام الحرمين (ت-٤٧٨هـ) - عفا الله عنه - في كتابه: (البرهان في أصول الفقه) (٨١٩/١) في معرض رده على منكري القياس: وأيضاً فإنّ معظم الشّريعة صدر عن الاجتهاد، والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشّريعة).

ولا ريب أنّ انتفاء الضلال والشقاوة والخوف والحزن عن متبّعي الوحي لا يتحقّق فيمن يقلّد عالماً ليس بمعصوم، لا يدري صواب ما قلّده فيه من خطئه، ويعظم الخطب إن ظنّ أن آراء العالم الذي قلّده كافية مغنية عن كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ .

ولابن عقيل الحنبلي (ت: ١٣٥هـ) -رحمه الله- كلام بديع حول مسألة كمال الدّين، حرّيّ بكل طالب علم يتبغى رسوخ قدمه في العلم الشرعي، وتحصيل ملكة قويّة في الفهم والاستنباط؛ أن يقرأ ويتمعّن فيه، يقول فيه: (وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة، كتقسيم غيرهم الدّين إلى شريعة وحقيقة، وتقسيم آخريّن الدّين إلى عقل ونقل، وكلّ ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كلّ ذلك ينقسم إلى قسمين: صحيح وفساد، فالصّحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها، والباطل ضدّها ومنافياها، وهذا الأصل من أهمّ الأصول وأنفعها، وهو مبنيّ على حرف واحد، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كلّ ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنّه لم يحوج أمّته إلى أحد بعده، وإنّما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به فلرسالته عمومان محفوظان: لا يتطرق إليهما تخصيص:

عمومًا بالنسبة إلى المرسل إليهم، وعمومًا بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بُعث إليه، في أصول الدين وفروعه؛ فرسالته كافية شافية عامّة، لا تحوج إلى سواها ولا يتم الإيمان إلّا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحقّ الذي تحتج إليه الأمة في علومها وأعمالها عمّا جاء به.

وقد توفّي رسول الله ﷺ وما طائر يقرب جانبيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علمًا، وعلمهم كلّ شيء حتى آداب التخلّي، وآداب الجماع والنوم، والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركوب، والنزول، والسفر والإقامة، والصّمت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصّحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسيّ، والملائكة والجنّ، والنار والجنّة، ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأي عين، وعرفهم معبودهم وإلههم أتمّ تعريف، حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله، ونعوت جلاله، وعرفهم الأنبياء، وما جرى لهم، وما جرى عليهم معهم، حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرفهم من طرق الخير والشرّ دقيقتها وجليلها ما يعرفه نبيّ لأمته قبله، وعرفهم ﷺ بأحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ، وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن، ما لم يعرف به نبيّ غيره، وكذلك عرفهم ﷺ من أدلّة التوحيد والتبوّة والمعاد، والرّدّ على جميع فرق أهل الكفر والضلال؛ ما ليس لمن عرفه حاجة لمن

بعده، اللهم إلا إلى من يبلغه إياه، ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه، وكذلك عرفهم ﷺ من مكائد الحروب ولقاء العدو، وطرق النصر والظفر، ما لو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبداً، وكذلك عرفهم ﷺ من مكائد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها، وما يتحرزون به من كيده ومكره، وما يدفعونه به شره، ما لا مزيد عليه، وكذلك عرفهم ﷺ من أحوال نفوسهم وأوصافها، ودسائسها وكمائناتها، ما لا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرفهم ﷺ من أحوال معاشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة.

وبالجمله فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته، ولم يوجههم الله إلى أحد سواه، فكيف يُظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة؟،

تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها، أو إلى قيس أو حقيقة أو معقول خارج عنها؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظنّ بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظنّ ذلك، وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عما سواه، وفتحوا به القلوب والبلاذ، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا، وهو عهدنا إليكم، وقد كان عمر ﷺ يمنع من الحديث عن رسول الله ﷺ خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن، فكيف لو رأى اشتغال الناس بأرائهم وزيد أفكارهم وزبالة أذهانهم عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان.

وقد قال الله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١] وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]، وكيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يستفاد منه اليقين في مسألة واحدة من مسائل معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله؟ أو عامتها ظواهر لفظية، دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة أمور لا يعلم انتفاؤها، سبحانه هذا بهتان عظيم!، ويا لله العجب!!، كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي أتى الله بنيانها من القواعد، وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس والأوضاع؟ أهل كانوا مهتدين مكتفين بالتصوص أم كانوا على خلاف ذلك؟ حتى جاء المتأخرون فكانوا أعلم منهم وأهدى، وأضبط للشريعة منهم، وأعلم بالله وأسمائه وصفاته وما يجب له وما يمتنع عليه منهم؟ فوالله لأن يلقى الله عبده بكلّ ذنب ما خلا الإشراك خير من يلقاه بهذا الظنّ الفاسد، واعتقاد الباطل. (١)

(١) (إعلام الموقعين) (٢٥٨/٤)، (بدائع الفوائد) (١٥٤/٣).

بعد جلاء هذه الحقيقة العلميّة؛ أصبح من أوجب الواجبات على طالب العلم أن يفني عمره في دراسة أدلّة الكتاب والسنة عند بحث المسائل؛ لأنّ الحقّ لا يتعدّاهما، إذ إنّهما حوياً جميع الأحكام الشرعيّة وبيننا كلّ ما تحتاجه الأمة في أمور دينها، فلا يخلو باب من أبواب العلم من سنّة ثبتة عن نبينا ﷺ، علمها من علمها، وجهله من جهلها.

وما أجمل ما قاله الأمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المقرئ التلمساني

(ت-٨٥٨هـ) - رحمه الله - في كتابه (القواعد) (رقم ٢٢٤): (يكره تكثير الفروض النادرة، والاشتغال عن حفظ النصوص والتّفقه فيها، بحفظ آراء الرجال والاستنباط منها، والبناء عليها، وما أضعف حجة من يرد القيامة وقد أنفق عمراً طويلاً في العلم، فيسأل عمّا علم من الكتاب والسنة، فلا يوجد عنده آثاره من ذلك، بل يوجد قد ضيّع كثيراً من فروض العين من العلم، بإقباله على حفظ فروض اللعان، وسائر الأبواب النادرة، مقتصرّاً من ذلك على القيل والقال، ومعرضاً عن الدليل والاستدلال، بل الواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسنة وفهمهما، والتّفقه فيهما، والاعتناء بكلّ ما يتوقف عليه المقصود منهما، فإذا عرضها على النصوص، فإنّ وجدها فيها فقد كفى أمرها، وإلا طلبها بالأصول المبنية هي عليها، فقد قيل: (إنّ النّازلة إذا نزلت أعين المفتي عليها).

وقال العلام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) - رحمه الله - في (جامع العلوم والحكم) (١/٢٦٣): وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به، فإنَّ معظمهممَّ البحثُ عن معاني كتاب الله ﷻ، وما يُفسَّرُهُ من السنن الصَّحيحة، وكلام الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسان، وعن سنَّة رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التَّفقُّه فيها وتفهمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصَّحابة والتَّابعين له بإحسان في أنواع العلوم؛ من التَّفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنَّة، والزَّهد والرِّقائِق، وغير ذلك، وهذا هو طريقة الإمام أحمد، ومن وافقه من علماء الحديث الرَّبانيِّين، وفي معرفة هذا شغلٌ شاغلٌ عن التَّشاعُل بما أحدث من الرأْي ممَّا لا يُنتفع به ولا يقع، وإنَّما يُورثُ التَّجادُل فيه الخصوماتِ والجدالَ، وكثرة القيل والقال.

وقال أيضاً في رسالته: (فضل علم السلف على الخلف) (ص٠٧٢): فالعلم النَّافع من هذه العلوم كلُّها؛ ضبط نصوص الكتاب والسنَّة وفهم معانيها، والتَّقييد في ذلك بالمأثور عن الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم، وفي معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من كلام في مسائل الحلال والحرام، والزَّهد والرِّقائِق والمعارف وغير ذلك، والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمهِ أوَّلاً، ثم الاجتهاد على الوقوف في معانيه وتفهمه ثانياً، وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشغل لمن بالعلم النَّافع عُني واشتغل، ومن وقف على هذا وأخلص القصد فيه لوجه الله ﷻ واستعان عليه؛

أعانه وهداه، ووقفه وسدّده، وفهّمه وأهّمه، وحينئذ يثمر له هذا العلم ثمرته الخاصّة به، وهي خشية الله، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨] ذلك أنّ فهم الكتاب والسنة سهل ميسور، والتّفقّه فيهما غير معسور، ولس كما صوّرهما البعض على أنّ من أراد تحصيلهما فإنّما يطلب مطّلباً مُحالاً، ويُرّوم مراماً مستحيلاً، ومن أجل ذلك خصّوه بفرقة من النّاس، وأدخلوا في نفوس طالبيه القنوط واليأس، مع أنّ الكتاب الكريم هو كتاب هداية عامّة لجميع النّاس، ولذلك قال الإمام محمد بن إسماعيل الصّنعاني (ت: ١١٨٢ هـ) - رحمه الله -: (ومن المعلوم يقيناً أنّ كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ أقرب إلى الأفهام، وأدنى إلى إصابة بلوغ المرام، فإنّه أبلغ الكلام بالإجماع، ولا ينكر هذا إلا جلمود الطّبّاع، ومن لا حظّ له في النّفع والانتفاع، والأفهام التي فهم بها الصحابة الكلام الإلهي والخطاب النبوي هي كأفهامنا، وأحلامهم كأحلامنا، إذ لو كانت الأفهام متفاوتةً متفاوتاً يسقط معه فهم العبارات الإلهية والأحاديث النبوية؛ لما كنّا مكلفين، ولا مأمورين ولا منهيّين، لا اجتهاداً ولا تقليداً.

أما الأول: فلاستحالته، وأما الثاني: فلأننا لا نقلد حتى نعلم أنه يجوز لنا التقليد، ولا نعلم ذلك إلا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازه، لتصريحهم بأنه لا يجوز التقليد في جواز التقليد، فهذا الفهم الذي فهمنا به هذا الدليل؛ نفهم به غيره من الأدلة من كثير وقليل، على أنه قد شهد المصطفى ﷺ بأنه يأتي من بعده من هو أفقه ممن في عصره، وأوعى لكلامه حيث قال ﴿ فربّ مبلغ أفاقه من سامع ﴾ ، وفي لفظ: أوعى له من سامع.^(١)

وأما في هذا الزمان، فالأمر أسهل مما كان عليه في العصور الأولى، يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ) -رحمه الله- في (أضواء البيان) (٤٦٦/٧): (ولتعلم أنّ تعلم كتاب الله وسنة رسوله في هذا الزمان أيسر منه بكثير في القرون الأولى، لسهولة معرفة جميع ما يتعلّق بذلك، من ناسخ ومنسوخ، وعامّ وخاص، ومطلق ومقيّد، ومجمل ومبيّن، وأحوال الرجال من رواه الحديث، والتّمييز بين الصّحيح والضعيف، لأنّ الجميع ضبط وأتقن ودوّن، فالجميع سهل التّنال اليوم،

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (رقم: ١٧٤١)، وابن ماجه في (سننه) (رقم: ٢٣٣) واللفظ له عن أبي بكره ﷺ ، وأما اللفظ الأول الذي ذكره فلم أقف عليه. والله أعلم.

فكل آية في كتاب الله قد علم ما جاء فيها من النبي ﷺ، ثم من الصحبة والتابعين وكبار المفسرين، وجميع الأحاديث الواردة عنه ﷺ حفظت ودوّنت، وعلمت أحال متونها وأسانيدها، وما يتطرق غليها من العلل والضعف).

🔦 إذا عزمت على التفقه في الدين - أخي المسلم - فشمّر فيه عن ساقك، وشدّ مئزرك، واحتمل عبء طريقه، واصبر على شقّ سبيله، واستعن بإهلك على طول دربه، واعلم أنّ هذا العلم عطاء من ربك الكريم الواسع، ومنحة من مَعبودك الخافض الرافع، فهو الذي إذا اراد أعطى ووهب، وهو الربّ الذي إذا شاء نزع وسلب، وحده من يعلي ويرفع، وليس أحد غيره يخفض ويضع، بيده كلّ الخير، وهو على كل شيء قدير، قال ﷺ: ﴿من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، والله المعطي وأنا القاسم﴾ (١)

وقال ﷺ: ﴿إنما أنا مبلغ والله يهدي، وقاسم والله يعطي﴾ (٢)

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (رقم: ٣١١٦) وألفظ له، ومسلم في (صحيحه) (رقم: ١٠٣٧).

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) (١٣٣/٢٨) (رقم ١٦٩٣٦) والطبراني في (المعجم الكبير) (٣٨٩/١٩) (رقم: ٩١٤)، وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) (٣٧٢/٢) (رقم: ١٦٢٨).

والبس لباس التّقوى والمحاسبة، والتّحف رداء الحشية والمراقبة، وارفح راية التّضرع والافتقار، وأعلّ شعار الاحتياج والانكسار، فربك يخلق ما يشاء ويختار، هو أعلم حيث يجعل رسالاته، وهو أعلم بمن اتقى.

قال إمام الأندلس أبو محمّد ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) - رحمه الله -:
(وإن أعجبت بعلمك فاعلم أنه لا خصلة لك فيه، وأنه موهبة من الله مجرّدة، وهبك إيّاها ربك تعالى، فلا تقابلها بما يسخطه، فلعلّه ينسبك ذلك بعلة يمتحنك بها، تولّد عليك نسيان ما عمت وحفظت، ولقد أخبرني عبد الملك بن طريف - وهو من أهل العلم والذكاء، واعتدال الأحوال، وصحّة البحث - أنه كان ذا حظّ من الحفظ عظيم، لا يكاد يمرّ على سمعه شيء يحتاج إلى استعادته، وأنه ركب البحر فمرّ به هول شديد، أنساه أكثر ما كان يحفظ، وأخلّ بقوة حفظه إخلالاً شديداً، لم يعاوده ذلك الذكاء بعد، وأنا أصابتنى علة فأفقت منها وقد ذهب ما كنت أحفظ إلا ما لا قدر له، فما عاودته إلا بعد أعوام.

واعلم أن كثيراً من أهل الحرص على العلم يجدون في القراءة والإكباب على الدروس والطلب، ثم لا يرزقون منه حظاً فليعلم ذو العلم أنه لو كان بالإكباب وحده لكان غيره فوقه، فصحّ أنه موهبة من الله تعالى، فأيّ مكان للعجب هاهنا! ما هذا إلا تواضع وشكر لله تعالى، واستزادة من نعمه، واستعاذة من سلبها.

ثم تفكر أيضاً في أن ما خفي عليك وجهلته من أنواع العلم، ثم من أصناف علمك الذي تختص به، فالذي أعجبت بنفاذك فيه أكثر مما تعلم من ذلكن فاجعل ماكن العجب استنقاصاً لنفسك واستقصاراً لها، فهو أولى، وتفكر في إخلالك بعلمك، وأنت لا تعمل بما علمت منه، فلعلمك عليك حجة حينئذ) انتهى بلفظه من كتابه (الأخلاق والسير) (ص ١٤٢ - ١٤٤). ولا تظن من اللحظات أن الله تعالى قد أعطى الفهم لطائفة من الناس وحرم آخرين، أو أنه قسمه بين فئة من العباد ومنعه فئاماً أخرى، أو أنه فتحه على الأولين وأغلقه عن الآخرين، فإيام وهذا الظن السيء، فإنه باب من أبواب الحرمان، وسبيل من سبل الخذلان، والله المستعان، وعليه التكلان.

قال خطيب أهل السنة أبو محمد ابن قتيبة لدينوري (ت: ٢٧٦هـ) - رحمه الله - في مقدمة كتابه : (إصلاح الغلط في غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام- رحمه الله- (ص ٤٢ - ٤٧): (ولا نعلم أن الله ﷻ أعطى أحداً من البشر موثقاً من الغلط، وأماناً من الخطأ، فنستكف له منها، بل وصف عباده بالعجز، وقرنهم بالحاجة، ووصفهم بالضعف والعجلة، فقال: ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨] ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [الأنبياء: ٣٧] ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦]

ولا نعلمه خصّ بالعلم قوماً دون قوم، ولا وقّفه على زمن دون زمن، بل جعله مشتركاً مقسوماً بين عباده، فتح للآخر منه ما أغلقه من الأول، وينبّه المقلّ منه على ما أغفل عن المكثّر، ويحييه بمتأخّر يتعقّب قول متقدّم، وتألّ يعتبر على ماضٍ، وأوجب على من علم شيئاً من الحقّ أن يظهره وينشره وجعل ذلك من زكاة العلم، كما جعل الصدقة زكاة المال، وقد قيل: (اتقوا زلّة العالم) وزلّة العالم لا تعرف حتى تكشف، وإن لم تعرف هلك المقلّدون، لأنهم يتلقونها من العالم بالقبول، ولا يرجعون إلّا بالإظهار لها، وإقامة الدلائل عليها، وإحضار البراهين، وقد يظنّ من لا يعلم من الناس ولا يضع الأمور مواضعها؛ أنّ هذا اغتيال للعلماء، وطعن على السلف، وذكر للموتى، وكان يقال: (اعف عن ذي قبر)، وليس ذاك كما ظنّوا، لأن الغيبة سبّ الناس بلئيم الأخلاق، وذكرهم بالفواحش والشائعات، وهذا هو الأمر العظيم المشبّه بأكل اللّحوم الميتة، فأما هفوة في حرفٍ، أو زلّة في معنى، أو وإغفال أو وهم أو نسيان؛ فمعاذ الله أن يكون هذا من ذلك الباب، أو أن يكون له مشاكلاً أو مقارباً، أو يكون المنبّه عليه آثماً، بل يكون مأجوراً عند الله، مشكوراً عند عباده الصّالحين، الذين لا يميل بهم هوى، ولا تدخلهم عصبية، ولا يجمعهم على الباطل تحزّب، ولا يلفتهم عن استنابة الحق حسد، وقد كنّا زماناً نعتذر من الجهل، فقد صرنا نرضى بالسّلامة، وليس هذا بعجيب مع انقلاب الأحوال، ولا ينكر مع تغيّر الزّمان، وفي الله خلف، وهو المستعان).

وقال أبو الحسين أحمد بن فارس الرّازي (ت ٣٩٥هـ) -رحمه الله- وهو يرّد على أبي عمرو محمّد بن سعيد الكاتب في إنكاره على أبي الحسن محمّد بن عليّ العجليّ تأليفه كتاباً في الحماسة-: فلماذا الإنكار؟ ولم الاعتراض؟ ومن ذا حر على المتأخر مضادّة المتقدّم؟، ولم تأخذ بقول من قال: (ما ترك الأوّل للآخر شيئاً) وتدع قول الآخر: (كم ترك الأوّل للآخر)؟.

وهل الدّنيا إلا أزمان، ولكلّ زمان منها رجال؟، وهل العلوم بعد الأصول المحفوظة إلا خطرات الأفهام، ونتائج العقول، ومن قصر - الآداب على زمان معلوم ووقفها على وقت محدود؟، ولم ينظر الآخر مثل ما نظر الأوّل؟، حتّى يؤلف مثل تأليفه، ويجمع مثل جمعه، ويرى في كلّ ذلك مثل رأيه، وما تقول لفقهاء زماننا إذا نزلت بهم نواذر الأحكام نازلة لم تخطر على بال من كان قبلهم؟ أو ما علمت أنّ لكل قلب خاطراً، ولكلّ خاطر نتيجة... ولو اقتصر النّاس على كتب القدماء لضاع علم كثير، ولذهب أدب غزير، ولضلّت أفهام ثاقبة، ولكلّت ألسن توشّي أحد الخطابة، ولا سلك شعبا من شعاب البلاغة، ولجّت الأسماع كلّ مردّد مكرّر، وللفظت القلوب كلّ مرجع ممضغ، وحتام لا يسأم. (١)

(١) (بئمة الدّهر في محاسن أهل العصر) لأبي منصور الفعالي (٤٦٣/٣).

ورحم الله أبا العباس ناصر الدين ابن المنير الإسكندري المالكي (ت: ٦٨٣هـ) القائل في مقدّمة كتابه (المتواري على أبواب البخاري) (ص: ٣٤ - ٣٥): (وقد بثَّ الله فضله حيثُ شاء، ولعلَّ في اللّحوق ما يفوقُ الأنشاء، وقد يفهم الفرعُ ما خفي عن الأصل، وكيف لأحدٍ أن يحجر واسعاً من الفضل، وبهذا يتنزّل قوله عليه السلام: ﴿ ربِّ مبلغ أوعى من سامع ﴾ على نصابه، ويفهم ما هو عليه، والمتواضع هو الذي يأتي البيت من بابه، والعلوم واسعة، وما أوتي الخلق إلا قليلاً، وأولئك أيضاً الأقلون والزيادات المتوقعة رحمة، ومن يقنط من رحمة ربّه إلا الضالّون.

ومقتضى الدليل: أنّ باب الزيادة مفتوح إلى عصرنا، فدخل الذي ساءت به الظنون، وقعد المحقّق فيه حيّز المغبون، فإنّ الشريعة مضمونة الحفظ مأمونة الإضاعة، متكفّلة في ذمّة الله إلى قيام الساعة، فيلزم من ذلك أن يؤهّل الله لها في كلّ عصرٍ قومهً بأمرها، خزنةً لسرّها، يستنثرون جواهرها، ويستبيئون بواطنها وظواهرها، ويعالجون أدواء كلّ فصل بما يليق بالحكمة المضبوطة في ذلك الفصل، ويتنزّلون الأحكام على المصالح السّوانح، المختلفة الفروع المتّفقة الأصل، وإلى هذا النّكته أشار مالك - رحمه الله - في متقدم العصور بقوله: (تحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا من الفجور)، وفضل الله واسع، فمن زعم أنّه محصور في بعض العصور؛ فقد حجّر واسعاً، ورضي بالهويناء، وما أفلح من أصبح بها

قانعاً، ورُبّما عقب النّجيب، واللّيالي - كَمَا علمت - حبابي مقربّات،
يلدن كلّ عَجيب.)

وقال أبو عبد الله جمال الدّين ابن مالك (ت: ٦٧٢هـ) - رحمه الله - في
مقدّمة كتابه (تسهيل الفوائد): (وإذا كانت العلوم منحةً إلهيّة، ومواهب
اختصاصيّة، فغير مستبعد أن يُدّخر لبعض المتأخّرين ما عسر على كثير
من المتقدّمين - أعاذنا الله - من حسد يسدّ باب الإنصاف، ويصدّ
عن جميل الأوصاف.

وقال حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) - رحمه الله - في كتابه (كشف

الظّنون عن أسامي الكتب والفنون) (٣٩/١): **وأعلم أن نتائج الأفكار
لا تقف عند حدّ، وتصرفات الأنظار لا تنتهي إلى غاية، بل لكلّ
عالم ومتعلّم منها حظ يحزره في وقته المقدّر لهن وليس لأحد أن
يزاحمه فيه، لأنّ العالم المعنويّ واسع كالبحر الزّاهر، والفيض
الإلهيّ ليس له انقطاع ولا آخر، والعلوم منح إلهيّة، ومواهب
صمدانيّة، فغير مستبعد أن يدّخر لبعض المتأخّرين ما لم يدّخر
لكثير من المتقدّمين، فلا تغترّ بقول القائل: ما تترك الأوّل للآخر،
بل القول الصّحيح الظّاهر: (كم ترك الأوّل للآخر) فإنّما يُستجداد
الشيء ويُستردّل لجودته ورداءته في ذاته، لا لقدمه وحدوثه.**

ويقال: ليس كلمة أضّر بالعلم من قولهم: ما ترك الأول شيئاً لأنه يقطع الآمال عن العلم، ويحمل على التّقاعد عن التّعلّم، فيقتصر الآخر على ما قدّم الأول من الظواهر، وهو خطر عظيم، وقول سقيم، فالأوائل وإن فازوا باستخراج الأصول ومهيدها، فالأواخر فازوا بتفريع الأصول وتشبيدها.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت: ١٢٩٣م - رحمه الله - في ردّه على من زعم أنّ أتباع محمد بن عبد الوهاب ليس لهم طريق يتصل إلى النبي ﷺ، وإنّما هو حدثني قلبي عن ربّي - : وإنّما أنكر هذا المفتري ما منّ الله بع عليه من الفهم في كتاب الله وسنّة رسول الله، ومعرفة الحدود الشرعيّة، وما دلّت عليه النصوص، وأهل العلم تفاوتوا في هذا تفاوتاً عظيماً، ولم يقل أحد من أهل العلم: إنّ الاستدلال بكتاب الله وسنّة رسوله وأخذ الأحكام منها واستنباطها موقوف على سماع ذلك عن أحد، وإنّما هو فهم يؤمن به تعالى عن من يشاء من عباده، كما في حديث عليّ عليه السلام :

(ما خصّنا رسول الله ﷺ بشيء إلا ما في هذه الصّحيفة، أو فهم يؤتاه الله من شاء من عباده) (١)

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (رقم: ٣٠٤٧) عن أبي جحيفة قال: قلت لعليّ: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصّحيفة، قلت: وما في الصّحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر) وأخرجه أيضاً (برقم: ٦٩٠٣، ٦٩١٥).

وفي حديث: ﴿ مثل ما بعثني الله به من الهدى ودين الحق كمثل غيث أصاب أرضاً، فكان منها طائفة قبلت الماء وأنبت العشب والمرعى، وكان منها طائفة إنّما هي قيعان لا تنبت الكلاً ولا تمسك الماء ﴾ (١)


فقد مثل ﷺ الوحي بالغيث، وقلوب الناس بالأرض، وقسمها هذا التقسيم البديع، المطابق للحال والواقع.

ومثل هذا المعترض ينكر على أهل العلم ما يبدونه من الأحكام والأسرار، والحدود المأخوذة من كتاب الله، وإن كان المستند نصاً ظاهراً، زعماً أنّ هذا يتلقّى عن الأشياخ، وينبغي أن يسأل هذا وأمثاله عمّا استنبطه الأئمة ودونوه من المسائل الأصولية والفروعية، أسَمِعُوها وأخذوها عن أشياخهم مسألة مسألة، وحمكاً حكماً، وفرعاً فرعاً، حتّى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ؟.

ويقال: قال رسول الله ﷺ : (المياه ثلاثة) إلى آخر كتاب الإقرار؟ فإن زعم ذلك؛ أضحك من جهله كافة العقلاء، وإن سلّم أنّ أكثره وغالبه فهوم واستنباطات أخذت من نصوص الكتاب والسنة وكلام الأئمة في المسائل الاجتهادية وغيرها، فما الموجب لهذا الصيّاح

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (رقم: ٧٩)، ومسلم في (صحيحه) (رقم: ٢٢٨٢).

والإنكار على فردٍ من أفراد الأمة دون سائرهم؟ ... (١)

 إنَّ الواجب على طالب العلم البحث عن الحق وتحرّي سبيله من منبَعه والفحص وإفراغ الوسع في الصّدع به وتبليغ معناه - وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، من غير ميل مع ذي مذهبه، ولا خدمة لإمامه وأصحابه بحديث رسول الله، بل تابع للدليل، حرص على الظّفر بالسّنّة والسّبيل، يدور مع الحقّ أنّي توجّهت ركائبه، ويستقرّ معه حيث استقرّت مضاربه، ولا يعرف قدر هذا السّير إلا من علت همّته، وتطلّعت نوازع قلبه، واستشرقت نفسه إلى الارتضاع من ثدي الرّسالة، والورود من عين حوض النّبوة، والاخلاص من شبا الأقوال المتعارضة، والآراء المتناقضة، إلى فضاء العلو الموروث عمّن لا ينطق عن الهوى، ولا يتجاوز نطقه البيان والرّشاد والهدى، ويبداء اليقين التي مَ، حلّها حُشد في زمرة العلماء، وعُدّ من ورثة الأنبياء وما هي إلا أوقات محدودة، وأنفاس على العبد معدودة، فلينفقها فيما شاء. (٢)

(١) (مصباح الظلام في الردّ على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام) (٢٥٥/٢).

(٢) من كلام ابن القيم في (تهذيب السنن) (١٨١/٦).

وقال ابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١) -رحمه الله- في كتابه (إعلام الموقعين) (٦/١) - في سياق وصفه للأئمة من القرن الرابع - : (وكان دين الله سبحانه أجلّ في صدورهم، وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليه رأياً أو معقولاً، أو تقليداً أو قياساً، فطار لهم الشئ الحسن في العالمين، وجعل الله سبحانه لهم لسن صدق في الآخرين، ثم سار على آثارهم الرّعيّل الأوّل من أتباعهم، ودرج على مناهجهم الموقّون من أشياعهم، زاهدين في التعصّب للرّجال، واقفين مع الحجّة والاستدلال، يسيرون مع الحقّ أين سارت ركائبه، ويستقلّون مع الصواب حيث استقلّت مضاربه، وإذا بداهم الدليل بأخذته داروا إليه زرافات ووحدانا، وإذا دعاهم الرّسول إلى أمر انتدبوا ولا يسألونه عمّا قال برهاناً، ونصوصه أجلّ في صدورهم، وأعظم في نفوسهم، من أن يقدموا عليها قول أحد من النّاس، أو يعارضوها برأي أو قياس).

تذكرة وقد أوجب الله ﷻ ورسوله ﷺ على كلّ مسلم التّسليم والانقياد للحقّ عند ظهور برهانه، والإذعان للدليل عند بيانه، والخضوع للرّشد والصّواب عند وضوحه، وعدم الالتفات إلى حال النّاطق به، كائناً من كان من الخلائق، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (وكلني رسول الله ﷺ

بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ - فذكر الحديث- وفيه قول الشيطان له: إذا أويت إلى فراشك فاقراً آية الكرسيين لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي ﷺ: ﴿ صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان ﴾. (١)

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ﴿ جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد: إننا نجد أن الله يجعل السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، تصديقاً لقول الحبر. ﴾ (٢)

وعن عبد الله بن يسار عن قتيلة - امرأة من جهينة -: ﴿ أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تنددون، وإنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولون: ما شاء الله، ثم شئت ﴾. (٣)

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (رقم: ٣٢٧٥) و(رقم: ٥٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري في ٠ (صحيحه) (رقم: ٤٨١١) واللفظ له، ومسلم في (صحيحه) (رقم: ٢٧٨٦).

(٣) أخرجه النسائي في (سننه) (رقم: ٣٧٧٣) وفي (عمل اليوم والليلة) (رقم: ٩٨٦) والحاكم في (المستدرک)

(٣٣١/٤) بهذا اللفظ، وأخرجه بنحوه أحمد في (المسند) (برقم: ٢٧٠٩٣)، والطبراني في (المعجم الكبير) (١٤/٢٥)،

وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) (٢٦٣/١).

وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان عمر يدخلني مع أشياخ بدرن فقال بعضهم: لم تدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال: إنه ممن قد علمتم، قال: فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم، قال: وما رأيت دعاني يومئذ إلا ليربهم مني، فقال: ما تقولون في: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ {١} وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا {٢}﴾ حتى ختم السورة؟ فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وقال بعضهم: لا ندري، أو لم يقل بعضهم شيئاً، فقال لي: يا ابن عباس: أكذاك تقول؟ قلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه له ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فتح مكة، فذاك علامة أجلك، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا {٣}﴾. قال عمر: ما أعلم إلا ما تعلم) (١)

فأنت ترى - أيها الطالب للحق - كيف قبل رسول الله ﷺ الحق من الشيطان، فقال: ﴿صدقك﴾ مع أن الأصل فيه الكذب، وقبله أيضاً من اليهود مع كفرهم بالله ورسوله، وقبل عمر بن الخطاب الحق من ابن عباس مع صغر سنه، لأن الحق أحق أن يتبع، فالعبرة بالحق، ولا اعتداد

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (رقم: ٤٢٩٤)، وهو مكرر برقم (٣٦٢٧)، ٤٤٣٠، ٤٩٧٠.

بجال الخلق، ومّا لا خلاف فيه أن كلّ ما يناقض الحقّ فهو ضلال

﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ [يونس: ٣٢].

بل ثبت في (صحيح البخاري) (٦٨٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: (كنت أقرىء رجلاً من المهاجرين، منهم عبد الرحمن بن عوف...) الحديث.

وفي رواية عند ابن أبي شيبة في (مصنّفه) (٣٨٠٤٠): (كنت أختلف إلى عبد الرحمن بن عوف، ونحن بمنى مع عمر بن الخطّاب، أعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن).


قال الحافظ أبو الفضل أحمد بن حجر (ت: ٨٥٢هـ) - رحمه الله - في (فتح الباري) (١٥٤/٠١٢): وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدّم: أخذ العلم عن أهله وإن صغرت سنّ المأخوذ عنه عن الآخذ، وكذا لو نقص قدره عن قدره).

ويبين سبب هذا فقال: وكان ابن عباس ذكياً سريعاً الحفظ، وكان كثير من الصحابة لا يشتغلهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظاً، وكان من اتفق له ذلك يستدرّكه بعد الوفاة النويّة وإقامتهم بالمدينة، فكانوا يعتمدون على نجباء الأبناء، فيقرؤونهم تلقيناً للحفظ. (١)

(١) (فتح الباري) (١٤٦/١٢).

وقال أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) - رحمه الله -:
(أما إقراء ابن عباس لمثل عبد الرحمن بن عوف ففيه تنبيه على
أخذ العلم من أهله، وإن صغرت أسنانهم، أو قلت أقدارهم، وقد
كان حكيم بن حزام يقرأ على معاذ بن جبل، فيقل له: تقرأ على
هذا الغلام الخزرجي؟ فقال: إنما أهلكنا التكبر).^(١)

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في (الصواعق المرسله في الرد على
الجهمية ولمعطلة) (٥١٦/٢): (فمن هداه الله سبحانه إلى الأخذ
بالحق حيث كان، ومع من كان، ولو كان مع من يبغضه ويعاديه،
وردّ الباطل مع من كان، ولو كان مع من يحبه ويواليه، فهو ممن
هّدي لما اختلف فيه من الحقن فهذا أعلم الناس، وأهداهم سبيلاً،
وأقوهم قِيلاً).

 إِيَّاكَ - أيها العاقل الرشيد - من طوق التقليد، فإنه دأب الجاهل
البليد، إذ إنه يؤدي إلى جمود الفكر، وفساد النظر، واعلم بأن التقليد
جهل وليس بعلم، والمقلد ليسوا من زمرة العلماء بإجماع أهل العلم، وما
يقال في هذا الباب من أن العامي يجب أن يقلد عالماً غير صحيح؛ لأن
الفرض في حقه أن يستفتي العالم عن حكم الله ورسوله في المسألة، وأن

(١) (كشف المشكل على حديث الصحيحين) (٦٣/١).

يسأل عن هدي النبي ﷺ فيها؛ لأن كل ما يتعلّق بأمر الدّين من عبادات ومعاملات، وأخلاق قد نقل فيها قول النّبي ﷺ وفعله، فالواجب على العامّي أن يسأل عن هذا، لا عن رأي العالم، ولهذا يقول النّبي ﷺ: ﴿من أفتى بفتيا غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه﴾^(١)

فإذا سئل العالم عن حكم مسألة ما، فأفتى برأيه، فإثم المستفتي عليه وفي هذا إشارة إلى أنّ العامي يجب عليه أن يسأل عن الدليل الذي سمّاه النّبي ﷺ ثبّاتاً، وهو هديه ﷺ، لا عن رأي العالم، والمقصود بالثبّت هنا هو الحجّة والبرهان، بدليل الرّواية الأخرى: ﴿من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه﴾^(٢) وهكذا كانت طريقة الصحابة رضي الله عنهم فإنهم لم يسمعوا بالتقليد فضلاً عن أن يقولوا بجوازه، وكذلك التابعون لم يسمعوا بالتقليد ولا ظهر فيهم، بل كان المقصّر في زمان الصحابة والتابعين يسأل العالم منهم مسألة التي تعرض له، فيروي له النصّ فيها من الكتاب أو السنّة، وهذا ليس من التقليد في شيء بل هو من باب طلب حكم الله في المسألة، والسؤال عن الحجّة الشرعية.^(٣)

(١) أخرجه ابن ماجه في (سنن) (٥٣) وأحمد في مسنده (٨٢٦٦) والدارمي في (سننه) (٢٥٩/١)، وحسنه الشيخ الألباني في (المشكاة) (٢٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) (٣٦٥٧)، والحاكم في (المستدرک) (٢١٥/١) وحسنه الشيخ الألباني في (صحيح الجامع) (٦٠٦٨).

(٣) السيل الجزار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (١٠٣/٢).

وأما ما احتجّ به أهل التقليد من أن المقلّد لا يطبق فهم الأدلّة القرآنية، ولا يستطيع فقه الحجج النبوية، حتّى يسأل العالم عنها؛ فقد أجاب عنها العلامة محمد بن عليّ الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) -رحمه الله- بقوله: (وأما ما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشّرع، وجعلوا ذلك مسوّغاً للتّقليد؛ فليس الأمر كما ظنّوهنّ فيها هنا واسطة بين الاجتهاد والتّقليد، وهو سؤال الجاهل للعالم عن الشّرع فيما يعرض له، لا عن رأيه البحت، واجتهاده المحض، وعلى هذا كان المقصّرين من الصّحابة والتّابعين وتابعيهم، ومن لم يسعه ما وسع هؤلاء، الذين هم أهل القرون الثلاثة الفاضلة على ما بعدها؛ فلا وسّع الله عليه.)

كما ينبغي لك- يا طلب العلم- أن تفرق بين الاتّباع والتّقليد، حتّى لا تُسلّك في أغلاله وسلاسله، وأن تميّز بينهما كي لا تكون مُقرّناً في اصفاده وفي هذا يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (اعلم أنّ مما لا بدّ منه: معرفة الفرق بين الاتّباع والتّقليد، وأنّ محلّ الاتّباع لا يجوز التّقليد فيه بحال، وإيضاح ذلك: أنّ كلّ حكم ظهر دليله من كتاب الله أو سنّة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين؛ لا يجوز في التّقليد بحال، لأنّ كلّ اجتهاد يخالف النصّ فهو اجتهاد باطل، ولا تقليد إلا في محلّ الاجتهاد،

لأنّ نصوص الكتاب والسنة حاكمة على كلّ المجتهدين، فليس لأحد منهم مخالفتها كائناً من كان، ولا يجوز التقليد فيما خالف كتاباً أو سنّاً أو إجماعاً؛ إذ لا أسوة في غير الحقّ، فليس فيما دلّت عليه النصوص إلاّ الاتّباع فقط، ولا اجتهاد ولا تقليد فيما دلّ عليه نصّ من كتاب الله أو سنة سالم من المعارض. (١)

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت-١٤٢١هـ)

-رحمه الله- هل يجب التقليد لمذهب معيّن أم لا؟

فأجاب قائلاً: نعم يجب التقليد لمذهب معيّن وجوباً لازماً، لكن هذا المذهب المعيّن الذي يجب تقليده مذهب الرسول ﷺ؛ لأنّ الذي ذهب إليه الرسول ﷺ واجب الاتّباع، وهو الذي به سعادة الدّنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢] فهذا هو المذهب الواجب الاتّباع بإجماع أهل العلم، وأمّا غير هذا المذهب فإنّ اتّباعه ضائع إذا لم يتبيّن الدليل من خلافه، فإنّ تبين الدليل بخلافه فأتّباعه محرّم. (٢)

(١) (أضواء البيان) (٧/٥٨١).

(٢) (كتاب العلم) (ص ١٣٣).

🔥 وآخر نصيحة أسديها إليك أيها الطالب الفاضل: هي أنه يجب عليك أن تتجرّد للحقّ عند بحث المسائل، وأن تتعد عن الهوى حينما تظهر الدلائل، وأن تنتصر للذات، وأن تتأمل في النصوص من الشرعية قبل النظر في شروح العلماء الأثبات، ولن يكون لك ذلك إلا بأمرين: أولاً: أن تُسخر ما أعطاك الله من قوة عقل وحسن إدراك لفهم النصوص الشرعية، قال ﷺ: ﴿من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر اللهن لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله﴾ (١)

ولما أراد الرسول ﷺ أن يخصّ طالب العلم بالدعاء؛ دعا لابن عباس بالفقه في الدين، فقالك ﴿اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل﴾ (٢) وعن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه: (هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟) وقال مرة: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطي الرجل في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر). (٣)

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) (٣١٠٢)، وابن أبي شيبة في (مصنفه) (٣٨٣/٦)، والبزار في (مسنده) (٥٠٧٠) وابن جبان في (صححه) (٥٣١/١٥)، وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) (١٧٣/٦) (رقم: ٢٥٨٩).

(٣) سبق تخريجه.

ثانياً: تقرأ الحديث الصحيح استقلالاً، وتأمل معانيه، وتدبر الفاظه، لتصل إلى الفهم السليم دون تأثر، ومن ثمّ ترجع إلى شروح العلماء لتصوّب ما فهمته أو تعزّزه، ومن الخطأ تقرأ شرح العلماء للحديث ابتداءً قبل النظر فيه، لأن فهم العلم سيرخ في ذهنك بمجرد قراءة لك له، وهو ما يؤدي بك إلى جعل الفهم الذي توصل إليه الشارح مراداً لله ورسوله، ثمّ تستنبط الأحكام اعتماداً على ذلك، وتناظر غيرك وتناقشه وفق ذلك، فتصير مقلداً من حيث لا تشعر، وقد قال ابن الجوزي - رحمه الله - : (التقليد للأكابر أفسد العقائد، ولا ينبغي أن يناظر بأسماء الرجال، إنّما ينبغي أن يتبع الدليل) ^(١)

إنّ الاتكاء على ما ألفتة من كلام العلماء وتقريراتهم، والاعتماد على ما رسخ في ذهنك من آراء الفقهاء وتعليقاتهم؛ سبب عظيم من الأسباب التي تحول بينك وبين الحقّ، وآفة كبيرة تجعلك أسيراً لدى الخلق، يقول ابن عقيل الحنبلي - رحمه الله - : (من أكبر الآفات: الإلّف لمقالة من سلف، أو السكون إلى قول معظم في النفس لا بدليل، فهو أعظم حائل عن الحقّ، وبلوى تجب معالجتها) ^(٢)

(١) نقله عنه ابن مفلح في (الفروع) (١١٨/١١).

(٢) (تعظيم الفتيا) لابن الجوزي (٧٣) و (أدب الفتوى) لابن مفلح (ص ٢٨).

وقديماً لمّا نصحتُ بهذا ثارت ثائرة المقلّدة الذين يزعمون الانتساب للسلف، ويدّعون وصلاً بالسنة، فزعموا- زوراً وبهتاناً- أنّي أربي في الطلبة الجراءة على النصوص الشرعيّة، مع أنّي جعلت ذلك خاصّاً بالأحاديث النبويّة، وبعدها وقفت على كلام للعلامة محمّد بن صالح بن عثيمين-رحمه الله- يقرّر فيه ما ذكرته، بل يعدّي ذلك إلى القرآن الكريم، فهالك كلامه من كتاب (العلم) (ص ١٠٢) الذي يقول فيه:

(ولكن أنا أرى أن يفسر- الآية هو بنفسه أولاً - أي: يكرر في نفسه أنّ هذا هو معنى الآية-)، ثم بعد ذلك يراجع ما كتبه العلماء فيها، لأنّ هذا يفيد أنه يكون قوياً في التفسير، غير عالة على غيره، وكلام الله ﷻ منذ بُعث الرّسول ﷺ إلى اليوم

﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٥] وإن كان يجب الرجوع إلى تفسير الصحابة، لأنّهم أدري الناس بمعانيهن ثم إلى كتب المفسرين التابعين، لكن مع ذلك لا أحد يستوعب كلام الله ﷻ، فالذي أرى أنّ الطريفة المثلى أن يكرّر الإنسان تفسير الآية في نفسه، ثم بعد ذلك يراجع تفسير المفسرين، فإذا وجده مطابقاً فهذا ما يُمكنه من تفسير القرآن وييسره لهن وإن وجد مخالفاً رجع إلى الصّواب.)

فلا أدري كيف سيتعاملون مع هذا الكلام؟ وبأيّ ميزان يزنونه به؟ وكيف يكون حكمهم على الشيخ-رحمه الله-؟.

فعلماء الحديث لما تأكّدوا من صحّة المنهج القويم، وتيقّنوا أنّه السبيل الوحيد الذي يحفظ به الدّين؛ ساروا عليه وسلّكوا طريقه، فتجد المؤلف يبوّب الباب فيبرز فيه فقهه، ثمّ يردف ذلك بذكر الحديث الذي استخرج منه الحكم، فيتسنّى للقارئ أن يدرك خطأ المصنّف من صوابه، وهذا من تمام فقههم، وكمال فهمهم.

وأما ما درج عليه المتأخرون في أخذهم العلم من المختصرات المذهبيّة والألغاز الفقهية، واتّخذوه منهجا يسيرون عليه؛ فإنّه يريّ طالب العلم على أخذ العلم مسلّما من غير تمييز بين الخطأ والصّواب.

وقد أحسن في وصف ما عليه أهل القرون المتأخّرة في دراسة الفقه الشّيخ محمّد بن الحسن بن العربي الحجوي الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ) -رحمه الله- فقال: (وعلى كلّ حال، فغالبا العلماء من المئة الثامنة إلى الآن لم يحفظ لهم كبير اجتهاد، ولا لهم أقوال تعبير في المذهب أو المذاهب، وإمّا هو نقّالون، اشتغلوا بفتح ما أغلقه ابن الحاجب، ثمّ خليل وابن عرفة، وأهل القرون الوسطى من المذاهب الفقهية، إذ هؤلاء السادة قضوا على الفقه، أو على من اشتغل بتوالي فهم وترك كتب الأقدمين من الفقهاء، بشغل أفكارهم بحلّ الرموز التي

عقدوها، فجنت الأفكار، وتخذرت الأنظار بسبب الاختصار، فترك الناس النظر في الكتاب والسنة والأصول، وأقبلوا على حل تلك الرموز التي لا غاية لها ولا نهاية، فضاعت أيام الفقهاء في الشروح، ثم في التحيات والمباحث اللفظية، وتحمل الفقهاء آصاراً وثقالاً بسبب إعراضهم عن كتب المقدمين وإقبالهم على كتب هؤلاء، وأحاطت بعقولنا قيود فوق قيود، وآصار فوق آصار، فالقيود الأولى: التقييد بالمذاهب وما جعلوا لها من القواعد، ونسبوا لمؤسسها من الأصول، الثانية: أطواق التأليف المختصرة المعقدة، التي لا تفهم إلا بواسطة الشروح، واختصروا في الشروح، فأصبحت هي أيضاً محتاجة لشروح؛ وهي الحواشي، وهذا هو الإصر الذي لا انفكك لمن والعروة التي لا انفصام لها، أحاطوا بستان الفقه بحيطان شاهقة، ثم بأسلاك شائكة، ووضعوه فوق جبل وعبر بعدما صيروه غثان والقوا العثرات في طريق ارتقائه والتمتع بأفيائه، حتى يظن الظان أن قصدهم الوحيد جعل القصد منه العمل بأوامره ونواهيته ÷ وبذله لكل الناس، وتسهيله على طالبه، بل القصد قصره على قوم مخصوصين، لكون حرفة عزيزة، وعيناً من عيون الرزق غزيرة، وحاشاهم أن يقصدوا شيئاً من هذا، لأنه ضلال في الدين، وإنما حصل من دون قصد...

ولله درّ عبد العزيز اليحصبي الأخبش حيث قال: (هذه الأعمار
رعوس أموال، يعطيها الله للعباد يتّجرون فيها فربح أو خاسر،
فكيف ينفق الإنسان رأس ماله النفيس في حلّ مقفل كلام مخلوق
مثله، ويعرض عن كلام الله ورسوله الذي بعث إليه).

وليتنا نمزّن طلبه العلم على النظر في الآيات القرآنيّة المتعلّقة بالأحكام،
وحفظها وفهمها فهما استقلالياً، يوافق ما كان يفهمه منها قريش
الذين نزل بلغتهم، وعلى النظر في السنّة الصّالحة للاستدلال، وحفظها
وإتقانها وفهمها كذلك، ونمزّنهم على قواعد العربيّة وأصول الفقه، ثم
نترك لهم حرّية الفكر والنّظر، كما كان عليه أهل الصّدر الأوّل، ولن
يصلح آخر أمة إلا ما صلح عليه أوّلها، وهذا العمل أنجح من السّعي
في توحيد المذاهب، أو ترجيح أحدها. (١)

والله المستعان، وعليه التكلان، لا حول ولا قوّة إلا بالله.

(١) (الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي) (٢/٤٥١٠ ٤٥٢).

فضل صيام عاشوراء

لقد ثبت في السنّة المطهّرة أحاديث نبويّة تبين فضل صيام عاشوراء منها:
ما رواه مسلم في (صحيحه) (١١٦٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿صيام يوم عاشوراء؛ إنّي أحتسب على الله أن يكفّر السنّة التي قبله﴾.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ما رأيت النبي ﷺ يتحرّى صيام يوم فضّله على غيره إلاّ هذا اليوم، يوم عاشوراء- يعني: شهر رمضان-﴾^(١) وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أيضاً، أنّه سئل عن صيام يوم عاشوراء، فقال: ﴿ما علمت أنّ رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلاّ هذا اليوم، ولا شهراً إلاّ هذا الشهر،- يعني: رمضان﴾^(٢) وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً يصوم يوم عاشوراء؟، قال: ﴿ذاك صوم سنة﴾ قال: أرايت رجلاً يصوم عرفة، قال: ﴿يكفّر السنّة وما قبلها﴾^(٣)

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (٢٠٠٦) واللفظ له، ومسلم في (صحيحه) (١١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) (١١٣٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في (صحيحه) وصحّحه الألباني في (التعليقات الحسان) (٤١٣/٥).

حكم صيام عاشوراء

لقد مرّ صيام عاشوراء بثلاث مراحل في السنّة النبويّة، وهذا من خلال النصوص الواردة في ذلك.

 صيام النبيّ ﷺ له في الجاهليّة:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ كان يوماً يصومه أهل الجاهليّة، فمن أحبّ منكم أن يصومه فلصمه، وكرهه فليدعه ﴾ (١)

وثبت عن النبيّ ﷺ موافقته لقريش في صومه فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ﴿ كان يوم عاشوراء يوماً تصومُه قريش في الجاهليّة، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهليّة، فلمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه ﴾ (٢)

(١) أخرجه الشافعي في (مسنده) - السندي (٧٠٠) وابن ماجه في (سننه) (١٧٣٧) والتسائي في (السنن الكبرى)

(٢٨٥٣)، وابو عوانه في (مستخرجه) (٢٩٩٢) وغيرهم، وصحّحه الشيخ الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) (٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٤) وأبو داود في (سننه) (٢٤٤٢) وألفظ له.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ﴿ كان عاشوراء نصومه في الجاهليّة، فلمّا نزل رمضان قال رسول الله ﷺ هذا يوم من أيّام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه ﴾ (١)

صيامه في المدينة بعد هجرته إليها:

وحين هاجر النبيّ ﷺ إلى المدينة وجد اليهود يصومونهن فصامه وأمر بصيامه، وهذا قبل فرض رمضان، بدليل قول عائشة -رضي الله عنها- المتقدّم: ﴿ كان يوم عاشوراء يوماً تصوّمه قريش في الجاهليّة، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهليّة، فلمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه. ﴾

وهذا الأمر من النبيّ ﷺ يدلّ على الحتم والإيجاب، بدليل أنّه أمر من أكل ذلك اليوم أن يمسك بقيّة يومه، كما أخرج ذلك البخاري في ٠ صحیحه (٢٠٠٧)، ومسلم في (صحیحه) (١١٣٥) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنّه قال: ﴿ بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤدّن في الناس: من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتمّ صيامه إلى الليل. ﴾

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) (٢٤٤٣) وصحّحه الألباني في (صحیح سنن أبي داود).

وعن أسماء بن حارثة رضي الله عنه ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى قومه، قال: مُر قومك فليصوموا هذا اليوم، قلت: فإن وجدتهم قد طعموا؟ قال فليتمّوا آخر يومهم ^(١)﴾

وأخرج البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) واللفظ له، عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء -رضي الله عنها- قالت: ﴿ أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقيّة يومه، فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوم صبياننا الصغار منهم - إن شاء الله - ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطّعام أعطيناها إيّاه عن الإفطار.﴾

وعن محمّد بن صيفي رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء: ﴿ أمِنكم أحدٌ طعم اليوم؟ فقلنا: منّا من طعم ومنا من لم يطعم، قالك أتما بقيّة يومكم، من كان طعم ومن لم يطعم، وأرسلوا إلى أهل العروض فليتمّوا بقيّة يومهم ﴾ يعني: أهل العروض من حول المدينة. ^(٢)

(١) أخرجه ابن حبان في (صحيحه) (٣٦١٨) وقال الشيخ الألباني في (مؤلف الظمان) (٧٧٣): حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٩٣٥٢) واللفظ له، وعنه ابن ماجه في (سنن) (١٧٣٥)، والتسائي في (سننه)

(٢٣٢٠) وابن خزيمة في (صحيحه) (٢٠٩١) وصحّحه الألباني في (السلسلة الصحيحة) (تحت رقم ٢٦٢٤)

ولا يكون هذا إلا في الفرض، لأن المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر، لما روته أم هانئ -رضي الله عنها- ﴿ أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فناولته شراباً، ثم ناولها فشربت، فقلت: يا رسول الله: كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: الصائم المتطوع أمين نفسه، أو أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر. ﴾ (١)

وصوم النبي ﷺ لعاشوراء بعد إخباره بصوم اليهود له إنما هو راجع لكون النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب، ما لم يُنه عن ذلك.

فعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ كان أهل الكتاب يدُلُّون أشعارهم، وكان المشركون يفرِّقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسَدَل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرَّق بعدُ ﴾ (٢)

نسخ وجوب صيام عاشوراء:



ثم آل الأمر بعاشوراء إلى الاستحباب، وذلك بعد فرض رمضان، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان، كان من شاء صام يوم عاشوراء، ومن شاء أفطر ﴾ (٣)

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في (مسنده) (١٧٢٢)، وأحمد في (مسنده) (٢٦٨٩٣)، والترمذي في (سننه) (٧٣٢)، والدارقطني في (سننه) (٢٢٢٤)، وصحَّحه الألباني في (صحيح الجامع) (٣٨٥٤).
 (٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) (٣٥٥٨)، ومسلم في (صحيحه) (٢٣٣٦) واللفظ له.
 (٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) (٢٠٠١) ومسلم في (صحيحه) (١١٢٥) واللفظ له.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه ÷ فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه ﴾ (١)

وأخرج مسلم في (٠ صحيحه) (١١٢٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عنده. ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في (مجموع الفتاوى) (٣١١/٢٥): (وقد تنازع العلماء: هل كان صوم ذلك اليوم واجباً أو مستحباً؟ على قولين مشهورين، أحدهما أنه واجباً، ثم إنه بعد ذلك كان يصومه استحباباً، ولم يأمر النبي ﷺ العامة بصيامه...).

وقال الشوكاني -رحمه الله- (ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصيامه، ثم تأكد الأمر ذلك، ثم التأكد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالإمسك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) (٣٣) وعنه الشافعي في (مسنده) (٦٩٩) وأبو داود في (سننه) (٢٤٤٢) و صححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود) - الأم - (٢٠٣/٧).

لا يرضعن فيه الأطفال، ومقول ابن مسعود الثابت في (مسلم): (لما فرض رمضان ترك عاشوراء.)، مع العلم بأنّه ما ترك استحبابه، بل هو باق، فدلّ على أنّ المتروك وجوبه. (١)

قلت: فاستقرّ الأمر في صيام عاشوراء على هذا الحكم، وهو استحباب صومهن بعد نسخ فرضيته. والله أعلم.

وأما استدلال بعض العلماء على أنّ عاشوراء لم يكن واجباً من قبل، بما رواه مسلم في (صحيحه) (١١٢٩) عن حميد بن عبد الرحمن أنّه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه خطيباً بالمدينة - يعني في قدمه قدمها - خطبهم يوم عاشوراء فقال: أين علماءكم يا أهل المدينة؟ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لهذا اليوم: ﴿هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحبّ منكم أن يفطر فليفطر﴾ فاستدلال غير صحيح، وقد أجيب عنه: بأنه محمولٌ على أنه ليس مكتوباً عليكم الآن، أو لم يكتب عليكم بعد أن فرض رمضان، وهذا ظاهرٌ، فإنّ معاوية من مسلمة الفتح، وهو إنّما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله بعد ما أسلم في سنة تسع أو عشر، بعد أن نسخ صوم عاشوراء، فإنّه نسخ بعد أن فرض رمضان، ورمضان فرض في السنة الثانية (١)

(١) (نيل الأوطار) (٤/٢٨٩).

(٢) قاله الإمام ابن عبد الهادي (ت: ٧٤٤) في (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق) (٣/١٨٦).

وقد ردّ أبو بكر محمّد بن موسى الحازمي (ت: ٥٨٤) -رحمه الله- الاستدلال بحديث معاوية بن أبي سفيان بقوله: (... لأنّ صحبة معاوية متأخرة؛ لم يشاهد ما كان قبل فرض رمضان، فيحتمل تحخير النبي ﷺ للناس في صومه وإفطاره، وإعلامهم رفع وجوبه؛ كيلا يظنّ أحد أنّه باق على وجوبه سوى رمضان، وعلى هذا يحمل جميع ما قد ورد في الباب من هذا القبيل.^(١)

(١) (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) (ص ١٣٤).

في أي يوم يصام عاشوراء؟

كان صيام يوم عاشوراء - ابتداءً - اليوم العاشر من محرّم، فعن عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما قال: ﴿أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر﴾ (١)

وكان هذا أول الأمر - كما ذكرنا - لمحبة النبي ﷺ موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه، ولكن بعد ما بنى النبي ﷺ الشخصية لمسلمة المتميزة في اعتقاداتها وأفكارها، أتم ذلك التمييز في الظاهر، وأسسه على أصلين:

الأول: النهي عن التشبه بالفاسقين الكفرة، والابتعاد عن التأسي بالمشركين الفجرة، ويشير إلى ذلك قول رسول الله ﷺ: ﴿بعثت بين يدي أساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تسبه بقوم فهو منهم﴾ (٢)

(١) أخرجه الترمذي في (سنن) (١٢٠/٢) (رقم: ٧٥٥) وصححه الألباني فيه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) ٢١٢/٠٤، وأحمد في (المسند) (رقم: ٥١١٤)، والطبراني في (المعجم الكبير)

(٣/١٣)، والبيهقي في (شعب الإيمان) ٤١٧/٠٢ عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وصححه الألباني

في (الإرواء) (رقم: ١٢٦٩)، وفي (صحيح الجامع) (رقم: ٢٨٣١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا النصارى، فإنّ تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف ﴾ (١)

الثاني: تقصد مخالفتهم ومباينتهم في اعتقادهم وعباداتهم، وأخلاقهم وصفاتهم، وعاداتهم وأفعالهم، وقد صرح النبي ﷺ بذلك في عدة أحاديث: منها: قوله ﷺ: ﴿ خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلّون في نعالهم ولا خفافهم ﴾ (٢)

ومنها: ما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: ﴿ خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: يا معشر - الأنصار: حمّروا وصفّروا، وخالفوا أهل الكتاب، فقلنا يا رسول الله: إنّ أهل الكتاب يتسربلون ولا يأتزون، فقال رسول الله ﷺ: تسربلوا وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب، قلنا يا رسول الله: إنّ أهل الكتاب يتخفّفون ولا ينتعلون، قال: فقال النبي ﷺ: فتخفّفوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب: قال: قلنا يا رسول الله: إنّ أهل الكتاب يقصّون عثانينهم ويوفّرون سبالهم، قال: فقال النبي ﷺ:

(١) أخرجه الترمذي في (سننه) (رقم: ٢٦٩٥)، والقضاعي في (مسند الشهاب) (١١٩١) وحسنه الألباني في (صحيح

الترغيب) (٢٣/٠٣) وفي (السلسلة الصحيحة) (رقم: ٢١٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) (رقم: ٦٥٢)، والحاكم في (المستدرک) (٣٩١/١)، وابن حبان في (صحيحه)

(٥٦١/٥)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (رقم: ٣٢١٠).

قصّوا سبّالكم، ووقّروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب» (١)
ومنها: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال: ﴿إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ﴾ (٢)
وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ﴿خَالَفُوا
المشركين، وقّروا اللّحي، وأحفوا الشّوارب﴾ (٣)
بل أصبح هذا معلوماً من دين الإسلام بالضرورة عند أهل الكتاب،
فعن أنس رضي الله عنه (أنّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها
ولم يُجامعوهُنَّ في البيوت، فسأل النبي صلى الله عليه وآله، فأنزل الله تعالى:
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي
الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ١٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:
اصنعوا كلّ شيءٍ إلّا النكاح، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريدُ
هذا الرّجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلّا خالفنا فيه؟ فجاء أسيدُ بنُ
حضيرٍ وعبّاد بنُ بشرٍ فقالا: يا رسول الله: إنّ اليهود تقول كذا

(١) أخرجه أحمد في مسنده (رقم: ٢٢٢٨٣) وحسنه الألباني في (جلباب المرأة المسلمة) (ص ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٣٤٦٢، ٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (رقم: ٢٥٩).

وكذا، فلا نجامعهنّ؟ فتغيّر وجه رسول الله حتّى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هديّة من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاها، فعرفا أن لم يجد عليهما^(١)

وهذا ما فعله ﷺ مع اليهود في صيام عاشوراء فحين كانوا يصومونه شكراً لله تعالى صامه معهم موافقة لهم، لكن لما أخرجوه عن دائرة الشكر، وجعله عيداً، ولبسوا نساءهم فيه حليّهم وشارتّهم؛ أمر بمخالفتهم فيما أضافوه لهذا اليوم، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: ﴿ كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء، يتخذونه عيداً، ويلبسون نساءهم فيه حليّهم وشارتّهم، فقال رسول الله ﷺ: فصوموه أنتم ﴾^(٢) وفي لفظ: ﴿ خالفوهم، صوموا أنتم ﴾^(٣) أيك صوموا هذا اليوم، وخالفوهم في جعله يوم عيد، وتخصيصه بالتعظيم، وفي التوسعة على الأهل وغير ذلك.

وقد استقرّ في شرعنا النهي عن تعظيم الأوقات والأماكن بغير دليل شرعيّ، فقد نهى النبي ﷺ عن تخصيص يوم الجمعة بصيام، أو ليلته بقيام، تعظيماً لليوم والليلّة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (رقم: ٣٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) (رقم: ١١٣١).

(٣) أخرجه ابن حبان في (صحيحه) (٣٩١/٨) وابن الأعرابي في (معجمه) (٨٦٧/٢) وصححه الألباني في (التعليقات

الحسان على صحيح ابن حبان) (رقم: ٣٦١٨).

﴿ لا تختصوا ليلة لجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صومه أحدكم ﴾ (١)
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاثة أيام التشريق، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة مختصة من الأيام ﴾ (٢)

وقبل وفاة النبي ﷺ بعام أخبره الصحابة -رضي الله عنهم- أن اليهود والنصارى زادوا في تعظيم هذا اليوم، فعزم على مخالفتهم من كل وجه إن عاش إلى القابل، وذلك بنقل الصوم من العاشر إلى التاسع مفرداً، لكان قبض قبل ذلك ﷺ، فيبقى عزمه وهمه سنة لمن بعده من أمته، فقد أخرجهم مسلم في (٠ صحيحه) (رقم: ١١٣٤) عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما قال: ﴿ حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه؛ قالوا: يا رسول الله: إنه يومٌ تُعظَّمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع، قال فلم يأت العام المقبل حتى تُوفِّي رسول الله ﷺ. ﴾

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (رقم: ١١٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في (مسنده) (رقم: ٢٢١٩) وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (١١٦٩/٢)

(رقم: ٦٩٦١) وفي (السلسلة الصحيحة) (٥٢٢/٥) (رقم: ٢٣٩٨).

وفي رواية: ﴿لئن بقيت إلى قابل أصومن التاسع- يعني: يوم عاشوراء﴾^(١)

قال ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) -رحمه الله-: ﴿لئن بقيت إلى قابل لأصومن تاسوعاء﴾ هو اليوم التاسع من المحرم، وإنما قال ذلك كراهة لموافقة اليهود فإنهم كانوا يصومون عاشوراء، وهو العاشر، فأراد أن يخالفهم ويصوم التاسع، قال الأزهري: (أراد بتاسوعاء عاشوراء، كأنه تأول فيه عشر ورد الإبل، تقول العرب: وردت الإبل عشرا، إذا وردت اليوم التاسع) وظاهر الحديث يدل على خلافه، لأنه قد كان يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر، ثم قال: ﴿لئن بقيت إلى قابل لأصومن تاسوعاء﴾ فكيف يعد بصوم يوم قد كان يصومه؟!^(٢)

وفي رواية أخرجه الإمام الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٧٧/٢) بسند صحيح، مرفوعة إلى النبي ﷺ قال: ﴿لأصومن عاشوراء يوم

التاسع.﴾

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) -رحمه الله- : فقوله: ﴿لأصومن عاشوراء يوم التاسع.﴾ إخبار منه على أنه يكون ذلك اليوم يوم عاشوراء.^(٣)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (رقم: ٩٤٧٣) ومن طريقه مسلم في (صحيحه) (رقم: ١١٣٤).

(٢) (النهاية في غريب الحديث والأثر) (١٨٩/١) وما بعدها.

(٣) (شرح معاني الآثار) (٧٨/٢).

وتعيين عاشوراء بالتاسع من محرّم؛ هو ما كان يفتي به حبر الأمة عبد الله بن عباس وينميه إلى محمد ﷺ، فروى الإمام مسلم في (صحيح) (رقم: ١٣٣٣) عن الحكم بن الأعرج، قال: ﴿ انتهيتُ إلى ابنِ عباسٍ وهو مُتوسّد رِداءه في زمزم، فقلت: أخبرني عن يومِ عاشوراء، أيّ يومِ أصومُه؟

قال: ﴿ إذا رأيتَ هلالَ المحرّمِ فاعدد، ثمّ اصبح من التّاسعِ صائماً، قال: فقلتُ: هكذا كان يصومُه محمد ﷺ : قال: نعم ﴿ (١)

وفي لفظٍ آخر، قال: ﴿ جلست إلى ابنِ عباس، وهو متوسّد رداءه عند بئر زمزم، فجلست إليه، وكان نعم الجليس، فسألته عن عاشوراء؟ فقال: عن أيّ باله تسأل؟، قلت: عن صيامه، قال: إذا رأيت هلالَ المحرّمِ فاعدد، فإذا اصبحت من تاسعه، فصم ذلك اليوم، قلت: هكذا كان يصومه محمد ﷺ ؟ قال: نعم ﴿ (٢)

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) (٢٤٤٦)، وأبو عوانه في (مستخرجه) (٢٠٠٤)، والطبراني في (الكبير) (١٢٩٢٥)، وقال الألباني في (صحيح أبي داود) (الأم) (٢٠٧/٧): إسناده صحيح على شرط مسلم..
(٢) أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) (٢١٣٥، ٢٥٤٠)، وأبو نعيم في (أخبار أصبهان) (رقمك ١٧٢٦) بسند صحيح.

وأخرج ابن الأعرابي في (المعجم) (رقم: ٦٦٣) بلفظ: ﴿سألت ابن عباس عن يوم عاشوراء؟ فقال: عُدٌّ، ثم أصبح اليوم التاسع صائماً، فقلت: كذا كان يصوم محمد ﷺ؟ قال: نعم﴾

قال الإمام محي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ) - رحمه الله -: (شرح صحيح مسلم) (١٢/٨): هذا تصريح من ابن عباس بأنّ مذهبه أنّ عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم.

وفي رواية عن الحكم عن ابن عباس في يوم عاشوراء قال: ﴿هو يوم التاسع، قلت: كذاك صام محمد ﷺ؟ قال: نعم﴾ (١)

وإسناد الفعل إليه ﷺ إذا أمر به أو أقرّه متعارف عليه بين الصحابة - رضي الله عنهم -، وله أمثلة كثيرة عندهم، منها: ما قلّه عروة ابن عباس: ﴿حتى متى تضلّ الناس يا ابن عباس؟ قال: ما ذاك يا عروة، قال: تأمرنا بالعمرة في شهر الحجّ، وقد نهى أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله ﷺ، فقال عروة: كانا هما أتبع لرسول الله ﷺ، وأعلم به منك﴾ (٢).

والرسول ﷺ حجّ قارناً وما تمتّع، فروى النسائي في (سننه) (٢٧٢٥)

(١) أخرجها ابن خزيمة في (صحيحه) ٢٩١/٠٣ والذّيوري في (المجالسة وجواهر العلم) (رقم: ١٨٦٣) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) (١٣٢/٤) (رقم: ٢٢٧٧) بإسناد صحيح.

وصحّحه الألباني فيه، عن البراء رضي الله عنه قال: ﴿كنت مع عليّ بن أبي طالب حين أمره رسول الله صلى الله عليه وآله على اليمن، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وآله، قال علي: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف صنعت؟ قلت: أهلت بإهلالك، قال: فإني سقت الهدى وقرنت، قال: وقال صلى الله عليه وآله لأصحابه: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم، ولكّني سقت الهدى وقرنت ^(١)﴾

ولما روى مسلم في (صحيحه) (١٢٣٢) عن بكر بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه قال: ﴿سمعت النبي صلى الله عليه وآله يُلبّي بالحجّ والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدّثتُ بذلك ابنَ عمر، فقال: لبيّ بالحجّ وحده، فلقيتُ أنساً فحثّته بقول ابنِ عمرن فقال أنس: ما تعدّونا إلا صبياناً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لبيك عمرة وحجاً.﴾

لكن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- لدقّة فقهه، وسعة علمه، وحسن فهمه، نزل أمر النبي صلى الله عليه وآله للصّحابة بذلك منزلة الفعل، فنسب الفعل له صلى الله عليه وآله، مع أنّه في الواقع أمر ولم يفعل.

وعن سالم بن عبد الله: (أنّه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التّمّتع بالعمرة إلى الحجّ، فقال عبد الله بن عمرك هي حلال، فقال الشّامي: إنّ أباك نهى عنها، فقال عبد الله

(١) أخرجه الترمذي في (سننه) (رقم: ٨٢٣) وصحّحه إسناده الشيخ الألباني في (صحيح الترمذي).

بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ؛ أمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ. (١)

قال امام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ) -رحمه الله- في (المنتقى شرح الموطأ) (٢/٢٢٧): وقوله: (قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه) :

يحتمل أن يريد أمر بها، أو أباحها، كما يقال: نادى الأمير بكذا، وإنما أمر من ينادي، وقتل الأمير فلاناً، وإنما أمر من يقتله، فهذا اللفظ وإن كان ظاهره مباشرة الفعل إلا أنه يحمل على هذا الذي يحتمله.

ويشبه هذا ما يفعله بعض المحققين من الشافعية، عندما يجدون في الباب حديثاً صحيحاً لم يطلع عليه الإمام الشافعي -رحمه الله-، فإنهم ينسبون له القول بذلك الحديث، مع أنه لم يقل به صراحة، معتمدين في ذلك على مقولته الشهيرة: (إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي).

فمن ذلك ما قاله الإمام أبو الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) -رحمه الله- بعد ذكره لمذاهب الناس في تعيين الصلاة الوسطى-: (فأما مذهب الشافعي؛ فالذي يصحَّ عليها أنّها صلاة الصبح استدلالاً، لكن مهما

(١) أخرجه الترمذي في (سننه) وصحَّحه إسناده الشيخ الألباني في (صحيح سنن الترمذي).

قلت قولاً فخالفت فيه خبراً فأنا أول راجع عنه، وقد وردت الأخبار نقلاً صحيحاً بأنها صلاة العصر، فصار مذهبه على الأصل الذي مهّدها أنها صلاة العصر، دون ما نصّ عليه من الصّبح، ولا يكون ذلك على قولين كما وهم بعض أصحابنا. (١)

وقال النّووي في (المجموع) (٣٧٠/٦) - عند تطرّقه لمسألة صوم الوليّ عن الميّت -: الصّواب الجزم صوم الولي عن الميّت سواء صوم رمضان والنّذر، وغيره من الصّوم الواجب، للأحاديث الصّحيحة السّابقة، ولا معارض لها، ويتعيّن أن يكون هذا مذهب الشّافعي؛ لأنّه قال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي، وتركوا قولي المخالف له)، وقد صحّت في المسألة أحاديث كما سبقن والشّافعيّ إنّما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق، ولو وقف على جميع طرقه، وعلى حديث بريدة، وحديث عائشة عن النّبي ﷺ؛ لم يخالف ذلك.

(١) (الحاوي الكبير في فقه مذهب الشّافعي) (٨/٠٢).

تنبيه: 

مما يجدر التنبيه عليه: أنّ عاشوراء اسمٌ عربيٌّ على وزن فاعولاء، فقد قال ابن الجوزي في (كشف المشكل من حديث الصحيحين) (٤١٤/١): قال شيخنا أبو منصور اللغوي: عاشوراء ممدود، ولم يجيء على (فاعولاء) في كلام العرب إلا عاشوراء، والضّارواء: الضّراء، والسّاروراء: السّراء، والدّلولا: الدّالة، وخابوراء: موضع، وي القوباء، وكربلاء، وسّلاء النّخل: شوكة الواحدة سّلاء، كل ذلك ممدود.) وأخطأ من جعله اسماً إسلامياً مثل أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت-٣٢١هـ) - رحمه الله-، حيث قال في (جمهرة اللغة) (٧٢٧/٢): (وعاشوراء يومٌ سُمّي في الإسلام، ولم يعرف في الجاهليّة.) ومثله قول أبي سليمان الخطّابي (ت:٣٨٨هـ) - رحمه الله- في كتابه (إصلاح غلط المحدثين) (ص:٤٤): (عاشوراء ممدود، والعامّة تقصره، ويقال: ليس في الكلام (فاعولاء) ممدود إلا عاشوراء، هكذا قال بعض البصريين، وهو اسمٌ إسلاميٌّ لم يعرف في الجاهليّة.) (ورُدّ على هذا بأنّ الشّارع نطق به، وكذلك الصحابة قالوا: بأنّ عاشوراء كان يُسمّى في الجاهليّة، ولا يعرف إلا بهذا الاسم). قاله بدر الدّين العيني في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (١١٧/١١).

والذي يبيّن ذلك؛ ما أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) (١١٢٥) عن أمّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ﴿أنّ يوم عاشوراء كان يصام في الجاهليّة، فلمّا جاء الإسلام من شاء صامه ومن شاء تركه.﴾
ومن جهة أخرى: لا يدلّ اسم عاشوراء على معنى العشر ولا على عدده، ولذلك قالت أمّ المؤمنين -رضي الله عنها-: ﴿إنّ النّبّي ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر﴾ أخرجه البزار في (مسنده) (١٢٢) بسند صحيح.

وروى عبد بن حميد في (مسنده) (٦٦٩) عن الحكم بن الأعرج، عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما- قال: ﴿عاشوراء يوم التاسع، قلت: كذلك صام محمّد ﷺ؟ قال: نعم.﴾ وسنده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في (مصنّفه) (٩٣٨٣) بسند صحيح، عن الضّحّاك بن مزاحم -رحمه الله-، قال: (عاشوراء يوم التّاسع).

وبعد: فقد تبين بعد ذكرى للأدلة لشرعية السابقة وترتيبها وتوجيهها؛ أنّ اليوم التاسع من شهر محرّم هو يوم عاشوراء، وتّضح جلياً لكلّ ذي لبّ أنّ المخالفة في صيام هذا اليوم انتقلت من العاشر إلى التاسع، ويتأكد بما يلي:

أولاً: إنّ النبي ﷺ صرح بأنّه اليوم التاسع، فقال: ﴿لأصومنّ عاشوراء يوم التاسع﴾ فبعد هذا التّنصيص من النبي ﷺ لا يبقى لأحد أن يردّه بالشكّ والتّخمين، أو أن يحاول صرفه عن ظاهره بالظنّ والتأويل. وهذا ظاهر من النصّ هو الذي فهمه العلماء ابتداءً، لكن حاولوا بعد ذلك أن يوقفوا بينه وبين النصوص الأخرى التي بدت متعارضةً - حسبهم - فلذلك أولوه، وإلا فإنهم لم يردّوا هذا الفهم الظاهر من النصّ ابتداءً.

وصنيع الإمام الطّحاوي - رحمه الله - يدلّ على هذان حيث قال: فقوله: ﴿لأصومنّ عاشوراء يوم التاسع﴾ إخبار منه على أنّه يكون ذلك اليوم يوم عاشوراء. (١)

وهو الذي فهمه أبو الحسن عليّ بن خلف بن بطّال (ت - ٤٤٩ هـ) - رحمه الله - فقال: وقال ابن أبي ذئب مرّة في حديثه: ﴿لأصومنّ عاشوراء يوم التاسع﴾ خلافة قوله: ﴿لأصومنّ يوم التاسع﴾؛ لأنّ قوله:

(١) (شرح معاني الآثار) (٢/٧٨).

﴿ لأصومنّ عاشوراء يوم التاسع ﴾ إخبار منه أنّه يكون ذلك اليوم يوم

عاشوراء، وقوله: ﴿ لأصومنّ التاسع ﴾ يحتمل لأصومنّه مع العاشر، لئلا أقصد بصومي إلى يوم عاشوراء بينه كما تفعل اليهود، ولكني أخلطه بغيره، فأكون قد صمته بخلاف ما تصومه اليهود. (١)

وقال الشيخ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)

- رحمه الله- : وقوله : ﴿ لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع ﴾ **ظاهره**

أنه كان عزم على أن يصوم التاسع بدل العاشر، وهذا الذي فهمه ابن

عبّاس، حتّى قال للذي سأله عن يوم عاشوراء: (إذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائماً) وبهذا تمسك من رآه التاسع.

ويمكن أن يقول من رأى صوم التاسع والعاشر: ليس فيه دليل على أنّه يترك صوم العاشر، بل وعد بأن يصوم التاسع مضافاً إلى العاشر، وفيه

تأمل مساق الحديث، مبيّناً على أنه جواب سؤالٍ سبق، فتأمل (٢)

وقال الشيخ أبو الحسن عليّ بن سلطان الملا الهروي القاري (ت-

١٠١٤هـ) - رحمه الله- عند هذا الحديث: (قال بعض العلماء: وهذا

يحتمل أمرين:

(١) (شرح صحيح البخاري) (١٤٢/٤).

(٢) (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) (١٩٤/٣).

أحدهما: أنه أراد نقل العاشر، وهذا هو الرَّاجح، ويشعر به بعض روايات مسلم. ^(١) وقال أيضاً: (فقال رسول الله ﷺ: ﴿لئن بقيت﴾ أي: في الدنيا، أو لئن عشت (إلى قابل) أي: إلى عام قابل، وه السنة الآتية: ﴿لأصومنّ التاسع﴾ أي: فقط، أو مع العاشر، فيكون مخالفة في الجملة، والأوّل أظهر. ^(٢)

ثانياً: وبه أفى راوي الحديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- حين سأله الحكم بن الأعرج، فقال: (أخبرني عن يوم عاشوراء، أيّ يوم يصومه؟) فهو يسأل عن معيّن - وهو يوم عاشوراء - أيّ يوم يصومه؟ وما سؤال الحكم لابن عبّاس إلا لما بلغه، أقوال مختلفة عن هذا اليوم، فاستفسره عن تحديد اليوم الذي يصام، فأفتاه ابن عبّاس بقوله: **(إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، ثمّ أصبح من التاسع صائماً)** فحدّد له اليوم الذي يصام بأنّه التاسع من محرم، ولم يزد على ذلك.

ثمّ أراد الحكم أن يتبيّن مصدر هذه الفتوة، هل هي من اجتهاد ابن عبّاس أو من النبيّ ﷺ؟ فسأل ابن عبّاس مُستثبناً: (هكذا كان يصومه محمّد ﷺ؟ فقال ابن عبّاس: نعم، كذاك كان يصومه.)

(١) (جمع الوسائل في شرح الشماثل) (١٠٥/٢).

(٢) (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) (١٤١٢/٤)

فلو كان عاشوراء يصام بهيئة أخرى، وبصفة مغايرة - كما مثل أن يقرب التاسع بالعاشر -؛ لبيّن ذلك ابن عباس - رضي الله عنهما - للسائل؛ لأنّ المقام مقام حاجة، يحتاج إلى إيضاح وبيان، ولا يجوز تأخيره عن وقتهنّ فلو كان المقصود صيام التاسع مضافاً إلى العاشر لبيّن ابن عباس للسائل وأخبره به. فتأمل.

- قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (٢٤٥/٤) معلقاً على أثر ابن عباس السابق: وهذا ظاهره أنّ عاشوراء هو اليوم التاسع (...).

ثالثاً: بل إنّ ألفاظ حديث الحكم بن الأعرج تؤكّد أنّ سؤاله لابن عباس كان عن يوم بعينه، وأنّ جواب ابن عباس، وهو متوسّد رداءه عند بئر زمزم، فجلست إليه، وكان نعم الجليس، فسألته عن عاشوراء؟ فقال: عن أيّ باله تسأل؟، قلت: عن صيامه، قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعددن فإذا أصبحت من تاسعه فصم ذلك اليوم، قلت: هكذا كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم. وفي لفظ آخر، قال: (انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسّد قاعداً، ثمّ قال: عن أيّ حاله تسأل؟ قلت: عن صيامهنّ أيّ يوم أصوم).

وفي لفظٍ، قال: (فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء. قال: عن أيّ باله تسأل؟ قلت: عن صومه، أي يوم أصومه؟)

فاستفيد من هذه الألفاظ أنّ الحكم بن الأعرج كان يسأل عن يوم بعينه، وأنّ جواب ابن عباس يدلّ على ذلك، حيث قال: (إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائماً).

وفي لفظٍ: (إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعهن فصم ذلك اليوم) وفي لفظٍ: (عدّ، ثم أصبح اليوم التاسع صائماً). وقد ذهب أبو الحسن زين الدين بن المنير المالكي (٦٩٥) -رحمه الله- في تأويل خبر ابن عباس هذا مذهباً بعيداً، إذ حله على أنّه أراد العاشر؛ لأنّه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح تاسعه إذا نوى الصّوم من اللّيلة المقبلة، وهو اللّيلة العاشرة، وقوّاه الحافظ في (الفتح) (٢٤٥/٤) بحديث **«لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع»**، فقال عقبه: فمات قبل ذلك، فإنّه ظاهر في أنّه **ﷺ** كان يصوم العاشر، وهمّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك).

واعترض هذا التّأويل الشيخ محمود بن محمّد بن أحمد بن خطّاب السبكي (ت-١٣٥٢هـ) - رحمه الله- بقوله: ولكن الظاهر أنّ ابن عباس إنّما أراد إرشاد السائل إلى أنّ اليوم الذي يصام فيه هو التاسع،

ولم يجبه بتعيين عاشوراء؛ لأنّ ذلك لا يتعلّق بالسؤال عنه فائدة، فابن عبّاس لما فهم أنّ مقصود السائل تعيين اليوم الذي يصام فيه، لقوله في رواية مسلم والبيهقي: (عن أيّ حاله تسأل؟ قلت: عن صيامه؟ أي يوم أصوم؟) كما في رواية مسلم، معناه: نعم كان يصوم لو بقي، لأنّه أخبرنا ذلك).^(١)

رابعاً: يعزّز هذا المعنى ما أخرجه عبد بن حميد في (مسنده) (٦٦٩) بسند صحيح، عن ابن عبّاس-رضي الله عنهما- قال: (عاشوراء يوم التاسع، قلت: كذلك صام محمّد ﷺ؟ قال: نعم).

خامساً: إنّ مذهب ابن عبّاس في عاشوراء كان مشتهراً بين التابعين، خلافاً لمن ادّعى عدم ذلك، فقد ذكر ابن عون عن ابن سيرين: (أنّه كان يصوم العاشر اليوم العاشر، فأكثرُوا فقالوا: إنّ ابن عبّاس قال: هو التاسع، فكان يصوم التاسع والعاشر).^(٢)

وقال به من التابعين: الإمام الضّحّاك بن مزاحم الهلاليّ (ت: ١٠٥ هـ) -رحمه الله- فقد روى ابن أبي شيبة في (مصنّفه) (رقم: ٩٣٨٣) عن سلمة بن نبيط عنه، أنه قال: (عاشوراء يوم التاسع)، وقد سبق قريباً.

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود

(٢) أخرجه الطبراني في (مخزيب الأثر) (٣٩٤/١) بإسناد صحيح.

ولم يكن نبني هذا القول محصوراً بين ابن عباس والضحاك فقط، ثم عفا أثره، بل تعدّاهما إلى غيرهما من العلماء، وعلى رأس هؤلاء: الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت: ٣١٦هـ) - رحمه الله - حيث قال في (مستخرجه على صحيح مسلم) (٢/٢٤٠): **(باب ذكر الخبر المبيّن على أنّ النبي ﷺ صام عاشوراء يوم العاشر، والدليل على أنّ السنّة في صومه يوم التاسع.)**

وكذلك إمام الأندلس أبو محمد ابن حزم - رحمه الله - فقد قال في (المحلّي) (١٧/٧): **(ونستحب صوم عاشوراء، وهو التاسع من المحرم، وإن صام العاشر بعده فحسن.)**

وقد حكى كثير من العلماء الخلاف في المسألة، أنقل لك - يا طلب العلم - بعضاً من أقوالهم، حتى يتبيّن عندك أنّ المسألة ليست وليدة اليوم، وإنّما الخلاف فيها قديم، وردّاً على المقلّدة الذين يهرولون لإنكار هذا القول، زعماً منهم عدم وجود الخلاف في المسألة بسبب ما اعتادوه من الاطمئنان إلى قول الجمهور، وما ألفوه من العمل المشهور.

وقد ترجم الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ) - رحمه الله - ولهذه المسألة في (مصنّفه) (٦/٢٣٤) بقوله: (في يوم عاشوراء أي يوم هو؟) على سبيل الاستفهام؛ ليبيّن في المسألة خلافاً.

وكذلك فعل الإمام أبو عيسى التّرمذي (ت: ٢٧٩هـ) -رحمه الله- في (سننه) (١١٩/٢-١٢٠) حيث بوّب لهذه المسألة بقوله: (باب ما جاء عاشوراء أيّ يوم هو؟)، ثم ذكر بعد ذلك خلاف العلماء في تعيين اليوم، فقال: (واختلف أهل العلم في يوم عاشوراء، فقال بعضهم: يوم التاسع، وقال بعضهم: العاشر، ورُوي عن ابن عبّاس أنّه قال: (صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود)، وبهذا الحديث يقول الشّافعيّ وأحمد وإسحاق).

وعلى هذا سار الإمام النّوويّ رحمه الله- في تبويبه على (صحيح مسلم)، فقال: (باب أيّ يوم يصام في عاشوراء).

وهو صنيع الإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ) -رحمه الله- أيضاً، إذ بوّب عليها في (شرح السنّة) (٣٣٨/٦-٣٣٩) بقوله: (باب في عاشوراء، أيّ يوم هو؟) ثم ذكر الخلاف، فقال: (واختلف أهل العلم في يوم عاشوراء، فقال بعضهم: هو اليوم العاشر، وقال بعضهم: هو اليوم التاسع، وقال بعضهم: هو ذلك عن ابن عبّاس).

وقال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البرّ (ت: ٤٦٣هـ) -رحمه الله- واختلف العلماء في يوم عاشوراء، فقالت طائفة: هو اليوم العاشر من المحرم، ومّن روي ذلك عنه سعيد بن المسيّب والحسن بن أبي الحسن البصري.

وبعد: فقد تبين بعد ذكرى للأدلة الشرعية السابقة وترتيبها وتوجيهها؛ أنّ اليوم التاسع من شهر محرّم هو يوم عاشوراء، واتّضح جلياً لكلّ ذي لب أنّ المخالفة في صيام هذا اليوم انتقلت من العاشر إلى التاسع، ويتأكد ذلك بما يلي:

أولاً: إنّ النبي ﷺ صرح بأنّ اليوم التاسع، فقال: ﴿لأصومنّ عاشوراء يوم التاسع﴾، فبعد هذا التّصريح من النبي ﷺ لا يبقى لأحد أن يردّه بالشكّ والتّخمين، أيحاول صرفه عن ظاهره بالظنّ والتأويل.

وهذا الظاهر من النصّ هو الذي فهمه العماء ابتداءً، لكن حاولوا بعد ذلك أن يوفقوا بينه وبين النصّ الأخرى بدت متعارضةً - حسبهم - فلذلك أولوه، وإلا فإنّهم لم يردّوا هذا الفهم الظاهر من النصّ ابتداءً. وصنيع الإمام الطّحاوي - رحمه الله - يدلّ على هذا، حيث قال: فقوله: ﴿لأصومنّ عاشوراء يوم التاسع﴾ إخبار منه على أنّه يكون ذلك يوم

عاشوراء. (١)

وهو الذي فهمه أبو الحسن بن عليّ بن بطّال (ت: ٤٤٩ هـ) - رحمه الله - وقال ابن أبي ذئب مرّة في حديثه: ﴿لأصومنّ عاشوراء يوم

التاسع﴾؛ لأنّ قوله: ﴿لأصومنّ عاشوراء يوم التاسع﴾

(١) (شرح معاني الآثار) (٢/٧٨).

إخبار منه أنه يكون ذلك اليوم يوم عاشوراء، وقوله: ﴿لأصومنَّ﴾

التاسع يحتمل لأصومته مع العاشر، لئلا أقصد بغيره، فأكون قد

صمته بخلاف ما تصومه اليهود^(١)

وقال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البرّ (ت: ٤٦٣ هـ - رحمه الله -

واختلف العلماء في يوم عاشوراء، فقالت طائفة: هو اليوم العاشر من

الحرمّ، وممن روي ذلك عن سعيد بن المسيّب، والحسن بن أبي الحسن

وقال آخرون: هو اليوم التاسع منه، واحتجّوا بحديث الحكم بن

الأعرج... [ثم ذكر الحديث] وقد روي عن ابن عباس القولان جميعاً،

وقال قوم من أهل العلم: من أحبّ صوم عاشوراء صام يومين: التاسع

والعاشر، وأظنّ ذلك احتياطاً منهم. والله أعلم.^(٢)

ونقل الخلاف فيه أيضاً: الإمام أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي

(٥٩٥ هـ) - رحمه الله - فقال: (واختلفوا فيه: هل هو التاسع أو العاشر؟

والسبب في ذلك اختلاف الآثار.

(١) (شرح صحيح البخاري) (٤/١٤٢).

(٢) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) (٧/٢١٣)، وانظر: (الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار

وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأى والآثار، وشرح ذلك كلّه بالإيجاز الاختصار) له أيضاً (١٠/١٣٧).

خرّج مسلم عن ابن عبّاس قال: ﴿إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح التاسع صائماً، قلت: هكذا كان محمّد رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم﴾ وروى أنه ﴿حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه؛ قالوا: يا رسول الله: إنّه يوم يعظّمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع. قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ﴾ (١)

كما نقل الخلاف في تعيينه أيضاً الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (٢٤٥/٤)، وأبو محمّد الدّين العيني الحنفي (٨٥٥هـ) - رحمه الله - في كتابه (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (١١٧/١١) وزاد قولاً ثالثاً، وهو أنّه اليوم الحادي عشر، ونسبه لبعض الصحابة. فحاكية العلماء للخلاف في تعيين عاشوراء دليل على أنّ الخلاف فيها معتبر، وأنّ المتبني رأي ابن عبّاس لم يجيء ببدعٍ من القول، وإلا كان العلماء قد حكموا عليه بالشذوذ.

(١) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (٣٠٨/١).

مناقشة الأحاديث والآثار المخالفة لحديث ابن عباس المرفوع والموقوف

وقد عارض هذا الذي ظهر لي رجحانه من رواية ابن عباس رفعاً ووقفاً؛ بعض الأحاديث والآثار التي وردت على خلاف ما ذكرت، فخذ بيانها:

المرفوع:

أ- ما رواه الطبراني في (المعجم الكبير) (٣٣٠/١٠) من طريق أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنْ عَشْتُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِلَى قَابِلِ صَمْتِ التَّاسِعِ [مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ]﴾.

فهذه الزيادة خالف فيها أحمد بن يونس جمعاً من الرواة من جهتين:

الأولى: من جهة تفرد بها دون غيره، ممن روى الحديث عن ابن أبي ذئب.

الثانية: اضطرابه فيها بين رفعها إلى النبي ﷺ، وبين جعلها من كلام ابن عباس ﷺ.

أما من حيث التفرد: فلأن الذين رووا هذا الحديث رووه من غير هذه الزيادة، وهم أكثر عدداً، وهم:

وعند البيهقي في (شعب الإيمان) (رقم: ٣٥٠٧) من طريق أحمد بن يونس أيضاً، بلفظ: ﴿لئن عشت إلى قابل صمت يوم التاسع﴾ - يعني: يوم عاشوراء مخافة أن يفوته-.

ففي رواية الطبراني رفع اللفظ إلى النبي ﷺ ، وفي رواية البيهقي وقفها على ابن عباس، وهو اضطراب بين اختلاف واضح.

وأضيف هنا شيئاً مهماً؛ وهو أن صيام يوم عرفة أفضل من حيث تعلّقه؛ إذ إنه من شرع الملة الحمديّة، عكس عاشوراء فهو موسوي، وعرفة من جهة الأجر والثواب أعظم من عاشوراء، ومع هذا لم يشرع النبي ﷺ الاحتياط في صومه،

فكيف يشرعه في صوم عاشوراء؟!

ب-ومّا خالف حديث الحكم بن الأعرج؛ ما رواه داود بن عليّ عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله، أو يوم

بعده، يوم عاشوراء﴾

أخرجه الحميدي في (مسنده) (رقم: ٤٨٥)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٢٨٧/٤) بهذا اللفظ، وابن عديّ في (الكامل) (٥٥٤/٣) إلا أنه قال: ﴿لئن

بقيت لأصومن يوماً بعده، يعني: يوم عاشوراء.﴾

وأخرجه الطبري في (تهذيب الآثار) (٣٨٧/١) بلفظ: ﴿صوموا يوم عاشوراء،

صوموا قبله يوماً، وبعده يوماً، وخالفوا يهود﴾

وأخرجه أحمد في (مسنده) (رقم: ٢١٥٤)، وفي (فضائل الصّحابة) (٢/٩٨٥ رقم ١٩٥١) وابن خزيمة في (صحيحه) (٣/٢٩٠)، وابن بشران في (أماليه) (رقم: ٤٧٥)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٤/٢٨٧) بلفظ: **صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً**

وأخرجه البزار في (مسنده) كما في (كشف الأستار) للهيثمي (١/٤٩٢)، وابن عدي في (الكامل في ضعفاء الرجال) (٣/٨٨)، وتمام الرّازي في (الفوائد) (رقم: ٩٤)، والبيهقي في (شعب الإيمان) (٥/٣٣٠) (رقم: ٣٥١١)، إلا أنه قال: **(صوموا قبله يوماً وبعده يوماً) من دون (أو).**

فهذا الحديث لا يصحّ؛ لأن مداره على ابن أبي ليلى وهو ضعيف.

قال الدار قطني: هو رديء الحفظ، كثير الوهم.

وقال أحمد: كان **سيء الحفظ مضطرب الحديث**، وكان فقهه أحبّ إلينا من حديثه، وقال أبو حاتم: (محلّه الصّدق، شُغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتّهم من الكذب، إنّما ينكر عليه كثيرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتجّ به، وقال ابن حجر: **ضعيف سيء الحفظ**).^(١)

(١) انظر (السنن) للدار قطني (٣/٣٠٥)، (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم (٧/٣٢٣)، (تهذيب الكمال) (٢٥/٦٢٤) للمزي، (التلخيص الحبير) لابن حجر (٣/٨٥).

قال أبو الحسن نور الدين الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) - رحمه الله - في (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) (٤٣٤/٣) رواه أحمد البزار، وفيه محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام. وأنكر عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ) - رحمه الله - على السيوطي (ت: ٩١١هـ) - رحمه الله - في رمزه لصحة الحديث فقال في (فيض القدير شرح الجامع الصغير) (٢١٥/٤): رمز المصنف لصحته، وهو غفول عن قول الحافظ الهيثمي وغيره: (فيه محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام كثير) أه، وفيه أيضاً داود بن علي الهاشمي، قال في الميزان (ليس بحجة) ثم ساق له الخبر).

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في تعليقه على (صحيح ابن خزيمة) (٢٩٠/٣):

(إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلي، وخالفه عطاء، وغيره، فرواه عن ابن عباس موقوفاً، وسنده صحيح عند الطحاوي والبيهقي).

ثم إن في متنه نكارة، حيث فيه الأمر بصوم يوم قبل عاشوراء، أو بعده، وهذا مخالف لحديث: ﴿لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع﴾، ولذلك حكم الشيخ الألباني على زيادة اليوم بعده بالنكارة كما في (السلسلة الضعيفة) (٢٨٨/٩).

الموقوف:

الأول: عن شعبة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿أنه كان يصوم يوم

عاشوراء في السفر، ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته.﴾

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣١٣/٢) رقم: (٩٣٨٨)، والطبراني في (تهذيب الآثار) (٣٩٢/١) رقم (٦٦١)، والبيهقي في (شعب الإيمان) (٥٩/٣) رقم: (٩٤٨٠)، كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن **شعبة**، عن ابن عباس، وهو ضعيف؛ آفته شعبة، مولى ابن عباس، **وهو شعبة بن دينار القرشي الهاشمي**، **فقد ضعفوه من قبل حفظه.**

قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال مالك: ليس بثقة.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال ابن سعد: له أحاديث كثيرة لا يحتجّ به.

وقال ابن حبان: يروي عن ابن عباس ما لا أصل له، كآته ابن عباس آخر.

وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ. (١)

(١) انظر (المرج والتعديل) لابن أبي حاتم (٣٦٧/٤ - ٣٧٨)، (المجروحين) لابن حبان (٣٦١/١)، (تهذيب الكمال) للمزي

(٤٩٧/١٢)، (ميزان الاعتدال) للذهبي (٢٧٤/٢)، (تهذيب التهذيب) (٣٤٦/٤) (تقريب التهذيب) (ص ٢٦٦).

الثاني: عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنّه سمع ابنَ عبّاس يقول في يوم عاشوراء:
(خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر)

أخرجه عبد الرزاق في (المصنّف) (رقم: ٧٨٣٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٤/٤٧٥) (رقم: ٨٤٠٤)، وفي (شعب الإيمان) (٥/٣٢٩) (رقم: ٣٥٠٩) بإسناد صحيح، غير أنّه خالف المرفوع الثابت عنه ﷺ لأنّه لم يذكر فيه إلا صوم التاسع.

ثمّ إنّ راوي الحديث إذا خالف مروّيه فالعبرة بما روى لا بما رأى، كما هو الحال هنا، حيث إنّ ابن عبّاس هو راوي الحديث الذي فيه أنّ عاشوراء هو التاسع من محرّم، وجاء هذا الأثر مخالفاً له، فالعبرة بروايته لا برأيه.

ومن ناحية أخرى؛ فإنّ هذا الأثر المذكور هنا مخالف لما اشتهر عنه -رضي الله عنهما- وعلم من مذهبه أنّه يرى صوم التاسع فقط. والله أعلم.

الختام

وفي الختام: أرجو أن أكون قد مت بين يديك - أيها الطالب اللبيب، والأخ الحبيب - المنهج العلمي السلفي في بحث القضايا الفقهية - ومناقشة المسائل العلمية، المنهج الذي رسمه الفحول من علماء الحديث، ورحم الله الإمام أبو الحسنات محمد عبد الحي الكنتوي (ت: ١٢٠٤هـ) - رحمه الله - حيث قال: (ومن نظر بنظر الإنصاف، وغاص في بحار الفقه والأصول متجنباً الاعتساف، يعلم علماً يقينياً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها، فمذهب الحديثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم، وإني كلما أسير في شعب الاختلاف أجد قولاً لحديثين فيه قريباً من الإنصاف، فله درهم، وعلينا شكرهم، كيف لا، وهم ورثة النبي ﷺ حقاً، ونواب شرعه صدقاً، حشرنا الله في زمرةهم، وأماننا على حبهم وسيرتهم).^(١)

(١) (إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام) (ص ٢٢٨)